

الإعلان الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243-873 - 243-874

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وترايب



تعريفه

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر	لسنة	
13900	32400	13600	22800	تونس الجزائر المغرب
22150	32900	13850	32300	فرنسا
22850	52100	22550	42500	البلدان الاخرى
0,045		0,035		ثمن النسخة
ثمن نشر الاعلانات السطر 0,100				

صحيفة

كثافة الدولة الداخلية

- امر عدد 99 لسنة 1963 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتضمن التصريح بأنه من المصلحة العمومية انتزاع عقارات لازمة لبناء قصر للبلدية ونزل ومقهى بالقصور 543
- قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بالتصريح بأنه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية المم لعقار ميني لازم لاحداث محطة لوقوف سيارات النقل العمومي 544
- قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) يتضمن التصريح بأنه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية تونس لعقارات لازمة لانجاز القسط الثاني من مشروع تهئة نهج سيدى الشير 544
- قرار من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بالتصريح بأنه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية المكنين لعقارات لازمة لتوسيع الطريق العامة 546

كثافة الدولة للتربية القومية

- قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بامتحانات شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية 547
- قرار من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 (16 افريل 1963) يتعلق بتأجيل تاريخ اجراء مواد المناظرة المفتوحة لانتداب مستكثبي المعاهد 552

كثافة الدولة للتصميم والمالية

- امر عدد 101 لسنة 1963 مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بالتخصيص للمجمع الاجبارى للتمور في شبراء عقار 542

فهرس

صحيفة

الوامر والقرارات

كثافة الدولة للتربية

- امر عدد 100 لسنة 1963 مؤرخ في 19 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بخرق استثنائي لاحكام الامر عدد 265 لسنة 1959 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959) المتعلق بالقانون الاساسى لمدير المجهود القومى للتربية البدنية والرياضية 538

كثافة الدولة للشؤون الخارجية

- امر عدد 106 لسنة 1963 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بنشر الاتفاق المبرم في شان النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة النرويج 539
- امر عدد 107 لسنة 1963 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بنشر الاتفاق المبرم في شان النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد 541

كثافة الدولة للتجارة

- استقالة عدل مهنى وعميل 543

الأوامر والقرارات

كثابته الدولة للرئاسة

القانون الاساسي لمدير المعهد القومي للتربية البدنية والرياضية

امر عدد 100 لسنة 1963

مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بخرق استثنائي لاحكام الامر عدد 265 لسنة 1959 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959) المتعلق بالقانون الاساسي لمدير المعهد القومي للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي انعام لتوظيف الدولة

وعلى الامر عدد 265 لسنة 1959 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959) المتعلق بالقانون الاساسي لمدير المعهد القومي للتربية البدنية والرياضية

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - بصفة استثنائية وخرقا لاحكام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 265 لسنة 1959 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1379 (23 سبتمبر 1959) والى غاية 31 ديسمبر 1963 يمكن ابتداء من اول جانفي 1963 ادماج الموظف الذي يشغل خطة مدير المعهد القومي للتربية البدنية والرياضية في اطار اساتذة التربية البدنية والرياضية وتكليفه بوظائف مدير .

ويرتب في الدرجة المحتوية على رقم قياسي مساو او الذي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي تحصل عليه اعتبارا لتسوية ترقيته في سلكه القديم .

ويحتفظ في الحالة الاولى بالاقدمية في الدرجة في سلكه القديم وفي الحالة الثانية تعتبر اقدميته في الدرجة التي سيرتب فيها ابتداء من يوم تسميته .

الفصل 2 - كاتب الدولة للرئاسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجرى به العمل ابتداء من اول جانفي 1963 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباي الاقدم

صحيفة

تسمية مراقب مالي لدى الشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية 552

كثابته الدولة للفلاحة

امر عدد 102 لسنة 1963 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بتحويل خطط بكتابة الدولة للفلاحة 552

كثابته الدولة للاشغال العمومية

امر عدد 105 لسنة 1963 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) يتعلق بانتزاع اراضي كانته بسون الاربعاء للمنصلحة العمومية قصد احداث مركز يحتوي على محلات سكني قريب من ابلدة 552

تسمية اعضاء مجلس ادارة الشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية 553

تسمية رئيس مدير عام للشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية 553

تسمية مراقب فني لدى الشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية 553

كثابته الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بفتح مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب 4 متصرفين للصحة العمومية 554

قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بفتح مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب 5 قباض مقصدين للصحة العمومية 554

قرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بضبط مقدار الصفقات والاتفاقيات التي يجب عرضها قبل ابرامها على مصادقة مجلس ادارة الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية 554

اعلانات وإشهارات

كثابته الدولة للاخلاق

اعلان يتعلق بختم عمليات الاحياء ببلدية منزل جميل 555

كثابته الدولة للتضامن والمالية

اعلان يتعلق بالموافقة على نائب مسؤول لدى شركة تامين 555

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 556

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 557

اعلانات تجديد 558

اعلانات 561

عليها) على الطرقات المخصصة بالذكر في الملحق (المسماة فيما يلي بالطرقات المخصصة بالذكر) بحق اركاب المسافرين وانزالهم وبحق شحن والرسائل البريدية والبضائع وانزالها وذلك في المواصلات الدولية .

الفصل 2 - كل مصلحة نقل جوي قد اعطى طرف متعاقد للطرف الاخر حق استغلالها يمكن استغلالها بمجرد ما يعين هذا الطرف الاخير مؤسسة او مؤسسات جوية لاستغلال المصلحة المذكورة والطرف المتعاقد الذي منح هذا الحق ينبغي له ان يمنح بدون تاخير رخصة الاستغلال المطلوبة الى المؤسسة او المؤسسات المعنية وذلك على شرط مراعاة احكام الفصل السابع الاتي :

الفصل 3 - اجتنابا كل عمل فيه ميز وتحقيقا للمساواة في المعاملة :

(أ) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على ان لا تكون المعاليم المفروضة او المرخصة عن استعمال مؤسسات الطرف الاخر المتعاقد لمطاراته ومنشاته الاخرى اوفر من تلك التي تدفع عن استعمال المطارات والمنشآت المذكورة من قبل طائراته القومية المستعملة في مصالح نقل دولي شبيهة ،

(ب) تتمتع بالمعاملة المطبقة على المؤسسات القومية او على الدولة للاكثر امتيازاً فيما يخص فرض معاليم القمريق ومصاريف التفقد او غيرها من الاداءات والمعاليم القومية ومواد الوقود وزيتو التشحيم وقطع التبديل التي ادخلتها الى تراب طرف متعاقد المؤسسات المعنية من الطرف الاخر المتعاقد او ادخلت على حساب هذه المؤسسة او المؤسسات والمخصصة لاستعمالها فقط للطائرات هذه المؤسسات ،

(ت) ان مواد الوقود وزيتو التشحيم وقطع التبديل والجهاز المعتاد وزاد للسفر الباقي على الطائرات المدنية التابعة لمؤسسات الطرف المتعاقد الجوية المرخص لها في استغلال الطرقات والمصالح المتفق عليها تكون عند وصولها الى تراب الطرف الاخر المتعاقد او عند خروجها منه معفاة من معاليم القمريق ومصاريف التفقد او غيرها من المعاليم الشبيهة حتى في صورة ما اذا استعملت هذه الطائرات تلك المدرجات او امتثلتها اثناء الطيران بدون نزول فوق التراب المذكور .

والمدرجات التي تتمتع بهذا الاعفاء لا يمكن تنزيلها الا بعد ان تصادق على ذلك السلط القمريقية التي للطرف الاخر المتعاقد وعند تنزيلها توضع تحت المراقبة القمريقية الى ان تستعملها الطائرات المذكورة اعلاه او الى ان تصدر من جديد .

الفصل 4 - (أ) تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعنية من كل الطرفين المتعاقدين بحقوق متساوية عند استغلال المصالح المتفق عليها .

(ب) في استغلال المصالح المتفق عليها يجب على المؤسسة او المؤسسات المعنية من كل الطرفين المتعاقدين ان تراعى مصالح المؤسسة او المؤسسات المعنية من الطرف الاخر المتعاقد حتى لا تتضرر بدون موجب المصالح التي تستخدمها هاته المؤسسة الاخرية في كل او بعض نفس الطرقات .

(ت) والمصالح المتفق عليها التي تستغلها المؤسسة او المؤسسات المعنية من كل طرف متعاقد ينبغي جعلها ملائمة لنا يتطلبه المواصلات على الطرقات المخصصة بالذكر وان يكون

كتاب الدبلوماسية الخارجية

اتفاقيات جوية

امر عدد 106 لسنة 1963

مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بنشر الاتفاق المبرم في ثمان النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة النرويج

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959) القاضي بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الموقع عليها بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 19 مارس 1959 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة النرويج في شان النقل الجوي

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللادخار العمومية والاسكان

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الاتفاق في شان النقل الجوي المبرم بتونس في 19 مارس 1959 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة النرويج

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللادخار العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر .

تونس في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اتفاق يتعلق بالنقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وبين حكومة مملكة النرويج

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة النرويج (المدعوتان فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) هما لهما من رغبة في تنشيط النقل الجوي المدني فيما بين النرويج والبلاد التونسية واعتبارا منهما للاتفاقية المبرمة في 7 ديسمبر 1944 في الندوة الدولية للطيران المدني المنعقدة بشيكاغو قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 - أ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر لفائدة مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي تعينها الطرفان المذكوران (والمدعوة فيما يلي بالمؤسسة او المؤسسات المعنية الحقوق المخصصة بالذكر في الفقرة ب) من هذا الفصل ،

ب - تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعنية من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الاخر بحق التحليق وبحق التنقل وبحق النزول الفني لاغراض غير تجارية كما انها تتمتع لاستغلال مصالح النقل الجوي (المسماة فيما يلي بالمصالح المتفق

والتعريفات المضبوطة كما ذكر تعرض على سلسل الطرفين المتعاقدين الجوية وتدخل حين العمل بانقضاء 45 يوما من اتصال السلسل الجوية المذكورة بالاعلام الا اذا اعلم احد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقته ،

الفصل 9 - يسجل هذا الاتفاق وملحقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني ،

الفصل 10 - في الصورة التي يرغب فيها احد الطرفين تنقيح احد فصول الملحق لهذا الاتفاق يمكنه ان يطلب ان تتشاور في هذا الغرض سلسل الطرفين المتعاقدين ذات النظر على ان يبدأ هذا التشاور في ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ الطلب وكل تنقيح متفق عليه بين السلسل المذكورة يجري العمل به بعد ان يقع تأييده بتبادل مذكرات دبلوماسية ،

وإذا ارتبط الطرفان المتعاقدان باتفاقية عامة للطيران متعددة الاطراف ينبغي لهما ان يتشاورا قصد جعل بنود هذا الاتفاق وملحقه متناسقة مع احكام الاتفاقية المذكورة ،

الفصل 11 - يفصل الطرفان المتعاقدان كل الخلافات المتعلقة بفهم هذا الاتفاق او تطبيقه باتفاق مباشر بين سلسل الطيران والحلول التي تنتج بهذه الكيفية يصادق عليها بالطريقة الدبلوماسية ،

وفي الصورة التي لم تتوصل فيها هاته السلسل الى الوفاق على حل فالطرفان المتعاقدان يدخلان في المفاوضات بالطريقة الدبلوماسية وفي اثناء هاته المفاوضات تبقى الحالة على ما هي عليه ،

غير انه يمكن للطرفين المتعاقدين باتفاق بينهما ان يسويا الخلاف اما برفعه امام محكمة تحكيمية واما امام كل شخص او منظمة معينة منهما ويلتزم الطرفان المتعاقدان بالامتثال للحكم الصادر ،

الفصل 12 - لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعلم الطرف الاخر برغبته في ابطال هذا الاتفاق وينبغي ابلاغ مثل هذا الاعلام في نفس الوقت الى منظمة الطيران الدولي ،

ويسرى مفعول هذا الابطال بعد اثني عشر شهرا من تاريخ اتصال الطرف الاخر المتعاقد بالاعلام المذكور الا اذا الفى هذا الاعلام باتفاق الطرفين معا قبل انقضاء المدة المذكورة ،

وإذا لم يعرف الطرف الاخر عن اتصاله بالاعلام يعتبر هذا الاخير قد بلغ الى عنوانه بمضى اربعة عشر يوما من تاريخ اتصال منظمة الطيران المدني الدولي به ،

الفصل 13 - يتسدى العمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ،

وحرر بتونس في 28 مارس 1959 في نظيرين باللغة الفرنسية عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة مملكة النرويج

حاكون نور

رضا القليبي

الوزير المفوض للنرويج

رئيس قسم اوروبا

بالبلاد التونسية

بكتابة الدولة للشؤون الخارجية

الغرض الاصل من ذلك هو ان تمد بمقدار معقول من الاستعمال بمقدرة مناسبة لما يتطلبه نقل المسافرين والشحن والبريد الوارد ذلك من تراب الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او الوجهه اليه .

الفصل 5 - ان شهادات الصلوحية للملاحة وشهادات الكفاءة والرخص المسلمة او المعترف بصلوحيتها احد الطرفين المتعاقدين والتي هي مازالت صالحة يعترف بصلوحيتها الطرف الاخر المتعاقد قصد استغلال الطرقات والمصالح المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق على ان كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بحق عدم الاعتراف بالصلوحية للجولان فوق ترابه لشهادات الكفاءة والرخص المسلمة من دولة اخرى لاتباعها ،

الفصل 6 - (أ) ان القوانين والتراتب التي لطرف متعاقد والمتعلقة بالدخول الى ترابه والخروج منه فيما يخص الطائرات المستعملة في الملاحة الدولية او المتعلقة باستخدام وملاحة الطائرات مدة حضورها في حدود ذلك التراب تنطبق على طائرات مؤسسة او مؤسسات الاخر المتعاقد .

(ب) على المسافرين وملاحى الطائرة ومصدرى البضائع بالطائرة ان يمثلوا اما شخصيا واما بواسطة الغير القائم في حقهم للقوانين والتراتب الضابطة على تراب كل طرف متعاقد لدخول واقامة وخروج المسافرين او الملاحين او البضائع مثل تلك التي تطبق على الدخول وموجبات الرخصة والاستيطان وجوازات السفر والقمارق ومدة الحجز الصحي ،

الفصل 7 - كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بحق اعطاء رخصة الاستغلال لمؤسسة معينة من الطرف الاخر المتعاقد او الفاء هذه الرخصة وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها بان قسما هاما من ملكية هذه المؤسسة وان مراقبتها الفعلية هما بين ايدي اتباع هذا الطرف الاخر او كلما لم تمثل هذه المؤسسة لقوانين وتراتب الدولة التي تعمل في ترابها كما بين ذلك بالفصل 6 اعلاه وانه لم تف بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق

الفصل 8 - (1) تعين تعريفات المصالح المتفق عليها بمقادير معقولة مع مراعاة جميع العوامل المعترف داخل في ذلك اقتصاد الاستغلال وربح معتاد والفروق الناتجة عن مميزات الصلحة وكذلك التعريفات المطبقة من قبل مؤسسات اخرى للنقل الجوي المنتظم التي تعمل في كامل الخط المخصص بالذكر او بعضه ،

(2) تعين كما يلي التعريفات الواجب تطبيقها لكل مؤسسة جوية معينة بمقتضى هذا الاتفاق والمتعلقة بالمواصلات على احد الخطوط الجوية المخصصة بالذكر فيما بين ترابي الطرفين المتعاقدين او فيما بين تراب بلدان اخرى وتراب احد الطرفين المتعاقدين :

(أ) اما طبقا للمقررات الضابطة للتعريفات التي كان من الممكن اتخاذها من طرف جمعية للمؤسسات الجوية تشمل المؤسسات الجوية المعينة والتي قبلها لهذا الغرض الطرفان المتعاقدان ،

(ب) واما باتفاق بين المؤسسات الجوية المعينة اذا لم تكن هاته الاخيرة اعضاء في نفس جمعية للمؤسسات الجوية او اذا لم تكن هناك مقررات مثل ما هو مبين بالفقرة 2 اعلاه ،

الفصل 2 - كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللشؤون العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر .

تونس في 18 ذى القعدة 1382 (12 افريل 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كتاب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

اتفاق يتعلق بالنقل الجوي

بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد المدعوتان فيما يلي الطرفان المتعاقدان بما لهما من رغبة في تنشيط النقل الجوي المدني بين البلاد التونسية والسويد واعتبارا منهما للاتفاقية المبرمة في 7 ديسمبر 1944 في الندوة الدولية للطيران المنعقدة بشيكاغو قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 - أ) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر المتعاقد لفائدة مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها هذان الطرفان (والمسميتان فيما يلي المؤسسة او المؤسسات المعنية) الحقوق المخصصة بالذكر في الفقرة (ب) من هذا الفصل .

(ب) ان المؤسسة او المؤسسات المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين تتمتع في تراب الطرف الآخر المتعاقد بحق التحليق وحق التنقل وحق النزول لسبب فني ولاغراض غير تجارية كما انها تتمتع لاستغلال مصالح جوية (تدعى فيما يلي المصالح المتفق عليها) في الطرقات المخصصة بالذكر في الملحق (المسماة فيما يلي الطرقات المخصصة بالذكر) وذلك بحق اركاب المسافرين وانزالهم وشحن الرسائل البريدية والبضائع وانزالها وذلك في المواصل الدولية .

الفصل 2 - كل مصلحة جوية قد اعطى طرف متعاقد للطرف الآخر المتعاقد حق استغلالها يمكن ان تستغل بمجرد ما يعين هذا الطرف الآخر مؤسسة او مؤسسات جوية لاستغلال المصلحة المذكورة ويجب على الطرف المتعاقد الذي يكون قد اعطى هذا الحق ان يعطى حالا رخصة الاستغلال المطلوبة للمؤسسة او المؤسسات المعنية كما ذكر وذلك على شرط مراعاة احكام الفصل 7 الاتي .

الفصل 3 - اجتنابا لكل ميز وتحقيقا للمساواة في المعاملة :

(أ) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على ان لا تكون المعاليم المفروضة او المرخص عن استعمال مؤسسات الطرف الآخر المتعاقد لمطارات الطرف الاول ومنشآتة الاخرى اوفر من تلك التي تدفع عن استعمال المطارات والمنشآت المذكورة من قبل طائراته القومية المستعملة في مصالح نقل دولي شبيه .

(ب) تتمتع بالمعاملة المطبقة على المؤسسات القومية او على الدولة الاكثر امتيازا فيما يخص فرض معاليم القمرك ومصاريف التفقد او غيرها من الاداءات والمعاليم القومية مواد الوقود ووزيوت التشحيم وقطع التبديل التي ادخلتها الى تراب طرف متعاقد المؤسسات المعنية من الطرف الاخر المتعاقد او نيابة عن هذه المؤسسة او المؤسسات والتي تستعملها فقط طائرات هاته المؤسسة او المؤسسات .

ملحق

(1) - الطرقات الترويجية :

(1) النقط في البلاد الإسكندنافية - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - او النقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسا و - او النقط في تشيكوسلوفاكيا - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافيا و - او النقط في المجر و - او النقط في اليونان - تونس في الاتجاهين ،

(2) النقط في البلاد الإسكندنافية - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - النقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسا و - او النقط في تشيكوسلوفاكيا - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافيا و - او النقط في المجر و - او النقط في اليونان - تونس - النقط في البلدان فيما وراء ذلك في الاتجاهين ،

(2) - الطرقات التونسية :

(1) النقط في البلاد التونسية - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافيا و - او النقط في المجر و - او النقط في اليونان - النقط في بلجيكا و - او النقط في النمسا و - او النقط في تشيكوسلوفاكيا - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - النقط في البلاد الإسكندنافية - في الاتجاهين ،

(2) النقط في البلاد التونسية - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافيا و - او النقط في المجر و - او النقط في اليونان - النقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسا و - او النقط في تشيكوسلوفاكيا - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - النقط في البلاد الإسكندنافية - النقط في البلدان فيما وراء ذلك في الاتجاهين

تثبيته - يمكن للمؤسسة او المؤسسات المعنية ان تلغي باختيارها كل النقط الواسطة او فيما وراءها على الطرقات المخصصة بالذكر اعلاه .

امر عدد 107 لسنة 1963

مؤرخ في 18 ذى القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بنشر الاتفاق المبرم في شان النقل الجوي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1379 (28 سبتمبر 1959) القاضي بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الموقع عليها بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944

وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 19 مارس 1959 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد في شان النقل الجوي

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللشؤون الخارجية وللشؤون العمومية والاسكان

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاتفاق في شان النقل الجوي المبرم بتونس في 19 مارس 1959 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة السويد

الفصل 8 - 1 تعين تعريفات المصالح المتفق عليها بمقادير معقولة مع مراعاة جميع العوامل المعتبرة داخل في ذلك اقتصاد الاستغلال وربح معنات والفروق الناتجة عن مميزات المصلحة وكذلك التعريفات المطبقة من قبل مؤسسات اخرى للنقل الجوي المنتظم التي تعمل في كامل الحظ المخصص بالذكر او بعضه .

2 تعين كما يلي التعريفات الواجب تطبيقها من طرف كل مؤسسة للنقل الجوي المعينة بمقتضى الاتفاق المتعلق بالمواصلات على احد الخطوط الجوية المخصصة بالذكر فيما بين ترابي الطرفين المتعاقدين او فيما بين تراب بلدان اخرى وتراب احد الطرفين المتعاقدين .

أ اما طبقا للمقررات الضابطة للتعريفات التي كان من الممكن اتخاذها من طرف جمعية للمؤسسات الجوية تشمل المؤسسات الجوية المعينة والتي قبلها لهذا الغرض الطرفان المتعاقدان .

ب واما باتفاق بين المؤسسات الجوية المعينة اذا لم تكن هاته الاخيرة اعضاء في نفس جمعية للمؤسسات الجوية او اذا لم تكن هناك مقررات مثل ما هو مبين بالفقرة 2 أ اعلاه .

والتعريفات المضبوطة كما ذكر تعرض على سلط طيران الطرفين المتعاقدين وتدخل في حيز العمل بانقضاء 45 يوما من اتصال السلط الجوية المذكورة بالاعلام الا اذا اعلم احد الطرفين المتعاقدين بعدم موافقته .

الفصل 9 - 9 يسجل هذا الاتفاق وملحقة لدى المنظمة الدولية لطيران المدني .

الفصل 10 - 10 في الصورة التي يرغب فيها احد الطرفين تنقيح احد فصول الملحق لهذا الاتفاق فانه يمكنه ان يطلب ان تتشاور حتى هذا الغرض سلط الطرفين المتعاقدين ذات النظر على ان يبدأ هذا التشاور في ظرف ستين يوما ابتداء من تاريخ الطلب وكل تنقيح متفق عليه بين السلط المذكورة يجري العمل به بعد ان يقع تأييده بتبادل مذكرات ديبلوماسية .

وإذا ارتبط طرفان المتعاقدان باتفاقية عامة للطيران متعددة الاطراف ينبغي لهما ان يتشاورا قصد جعل بنود هذا الاتفاق وملحقة متناسقة مع احكام الاتفاقية المذكورة .

الفصل 11 - 11 يفصل الطرفان المتعاقدان كل العلاقات المتعلقة بفهم هذا الاتفاق او تطبيقه باتفاق مباشر بين سلط الطيران والحلول التي تقبض بهاته الكيفية يصادق عليها بالطريقة الدبلوماسية .

وفي الصورة التي لم تتوصل فيها هاته السلط الى الوفاق على حل فالطرفان المتعاقدان يدخلان في المفاوضات بالطريقة الدبلوماسية وفي اثناء هاته المفاوضات تبقى الحالة على ما هي عليه .

غير انه يمكن للطرفين المتعاقدين باتفاق بينهما ان يسويا الخلاف اما برفعه امام محكمة تحكيمية واما امام كل شخص او منظمة معينة منهما ويلتزم الطرفان المتعاقدان بالامتنال للحكم الصادر .

الفصل 12 - 12 لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعلم الطرف الاخر برغبته في ابطال هذا الاتفاق وينبغي ابلاغ مثل هذا الاعلام في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي .

ويسرى مفعول هذا الابطال بانقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ اتصال الطرف المتعاقد بالاعلام المذكور الا اذا اتفق الطرفان على الغاء هذا الاعلام قبل نهاية المدة المذكورة .

ت ان مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والجهاز المعتاد وزاد السفر الباقي بالطائرات المدنية التابعة لمؤسسات النقل الجوي لطرف متعاقد المرخص لها في استغلال الطرقات والمصالح المتفق عليها تكون عند وصولها الى تراب الطرف الاخر المتعاقد او عند خروجها منه معفاة من معاليم القمرق ومصاريق التفتقد او غيرها من المصانيم الشبيهة حتى في صورة ما اذا استعملت هاته الطائرات تلك المدخرات او استهلكتها اثناء الطيران بدون نزول فوق التراب المذكور .

والمدخرات التي تتمتع بهذا الاعفاء لا يمكن تنزيلها الا بعد ان تصادق على ذلك سلط الطرف الاخر المتعاقد القمرقية وعند تنزيلها توضع تحت المراقبة القمرقية الى ان تستعملها الطائرات المذكورة اعلاه او الى ان تصدر من جديد .

الفصل 4 - 4 أ) تتمتع المؤسسة او المؤسسات المعينة من كل الطرفين المتعاقدين بحقوق متساوية عند استغلال المصالح المتفق عليها .

ب في استغلال المصالح المتفق عليها يجب على المؤسسة او المؤسسات المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين ان تراعى مصالح المؤسسة او المؤسسات المعينة من الطرف الاخر المتعاقد حتى لا تتضرر بدون وجه قانوني المصالح التي تستعملها هاته المؤسسة في كامل نفس الطرقات او بعضها .

ت والمصالح المتفق عليها التي تستعملها المؤسسة او المؤسسات المعينة من كل الطرفين المتعاقدين ينبغي جعلها ملائمة لما يتطلبه النقل على الطرقات المخصصة بالذكر وان يكون الغرض الاصلى من ذلك هو ان تعد بمقدار معقول من الاستعمال مقدرة مناسبة لما يتطلبه نقل المسافرين وشحن البضائع والرسائل البريدية الوارد ذلك من تراب الطرف المتعاقد السدي عين المؤسسة او الوجه اليه .

الفصل 5 - 5 ان شهادات الصلوحية للملاحة وشهادات الكفاءة والرخص المسلمة او المشهود بصلوحيتها من احد الطرفين المتعاقدين والتي هي ما زالت صالحة تكون صحيحة ومعمولا بها عند الطرف الاخر المتعاقد بقصد استخدام الطرقات والمصالح المنصوص عليها في الملحق لهذا الاتفاق على ان كل طرف متعاقد قد ابتي نفسه الحق بان لا يعتبر صالحة للجولان فروق ترابه شهادات الكفاءة والرخص المسلمة من دولة اخرى لاتباعها .

الفصل 6 - 6 أ) ان القوانين والتراتب التي لطرف متعاقد والمتعلقة بالدخول الى ترابه والخروج منه فيما يخص الطائرات المستعملة في الملاحة الدولية او المتعلقة باستخدام وسلاحة الطائرات المذكورة مدة حضورها في حدود ذلك التراب تنطبق على طائرات مؤسسة او مؤسسات الطرف الاخر المتعاقد .

ب على المسافرين وملاحى الطائرة ومصدرى البضائع بالطائرة ان يمثلوا اما شخصيا واما بواسطة الغير القائم في حقهم للقوانين والتراتب المنطبقة في تراب كل طرف متعاقد لدخول واقامة وخروج المسافرين او ملاحى الطائرة او البضائع مثل تلك التي تنطبق على الدخول وموجبات الرخصة والاستيطان وجوازات السفر والقمارق ومدة الحجز الصحي .

الفصل 7 - 7 كل طرف متعاقد يحتفظ لنفسه بحق عدم اعطاء رخصة الاستغلال لمؤسسة معينة من الطرف الاخر المتعاقد او الغاء هذه الرخصة وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها بان قسطا هاما من ملكية هذه المؤسسة وان مراقبتها الفعلية هما بين ايدي اتباع هذا الطرف الاخر وكذلك في حالة عدم احترام المؤسسة لقوانين وتراتب الدولة التي تعمل بترابها كما بين ذلك بالفصل 6 اعلاه وانها لم تف بالالتزامات التي يفرضها عليها هذا الاتفاق .

مكتبات الدولة للعديد

استقالة عدل

بمقتضى قرارين من مكتب الدولة للعدل مؤرخين في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) :

قبلت استقالة السيد محمود بن محمود خروف من خطة عدل منفذ واذن له بمباشرة خطة عدل بصفاقس .

وقبلت استقالة السيد صالح بن سعيد الشابي العدل بسدادة وكريز .

مكتبات الدولة للخليفة

انتزاع

امر عدد 99 لسنة 1963

مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتلخص التصريح بأنه من المصلحة العمومية انتزاع عقارات لازمة لبناء قصر للبلدية ونزل ومقهى بالقصور .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تقفح او تمته وخاصة على الفصل 89 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص الصادرة في تفححه او اتامه .

وعلى الامر المؤرخ في 24 محرم 1376 (31 اوت 1956) الصادر في احداث بلدية بالقصور .

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالقصور المتقدمة في 28 فيفري 1962 .

وعلى راي كاتبى الدولة للداخلية وللشغال العمومية والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة بلدية القصور ورتبت وادمجت ضمن الملك البلدي الخاص العقارات المبينة بالجدول اسفله وبالمثال المصاحب لهذا وانلازمة لبناء قصر للبلدية ونزل ومقهى بالقصور .

وفي الصورة التي لم يعرف فيها الطرف الاخر المتعاقد باتصاله بالاعلام يعتبر هذا الاخير قد بلغ الى عنوانه بمضى اربعة عشر يوما من اتصال منظمة الطيران المدني الدولي به .
الفصل 13 - يجرى العمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم التوقيع عليه .

وكتب بتونس في نظيرين باللغة الفرنسية في 19 مارس 1959 عن حكومة الجمهورية التونسية عن حكومة مملكة السويد
رضا القليبي بيترى كارل جوهان لونار
رئيس قسم اوروبا الوزير المفوض للسويد
بكتابة الدولة للشؤون الخارجية بالبلاد التونسية

ملحق

(1) الطرق التونسية :

(1) النقط في البلاد التونسية - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافيا و - او النقط في المجر و - او النقط في البلاد اليونانية - النقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسة و - او النقط في تشيكوسلوفاكية - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - النقط في البلاد السكندنافية وذلك في الاتجاهين .

(2) النقط في البلاد التونسية - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافية و - او النقط في المجر و - او النقط في البلاد اليونانية - والنقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسة و - او النقط في تشيكوسلوفاكية - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - والنقط في البلاد السكندنافية - النقط في البلدان التي وراء ذلك في الاتجاهين .

(2) الطرق السويدية :

(1) النقط في البلاد السكندنافية - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - والنقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسة و - او النقط في تشيكوسلافيا - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافية و - او النقط في المجر و - او النقط في البلاد اليونانية - تونس - النقط في البلدان التي وراء ذلك في الاتجاهين .

(2) النقط السكندنافية - النقط في هولاندة و - او النقط في المانيا و - او النقط في بولونيا - النقط في بلجيكا و - او النقط في سويسرة و - او النقط في النمسة و - او النقط في تشيكوسلوفاكية - النقط في اسبانيا و - او النقط في يوغوسلافيا و - او النقط في المجر و - او النقط في اليونان تونس - النقط في البلاد التي وراء ذلك في الاتجاهين .

تنبه - يمكن للمؤسسة او المؤسسات المعينة ان تلغى حسب اختيارها جميع النقط الواسطة او فيما وراء ذلك على الطرق المخصصة بالذكر اعلاه .

عدد رتبي	موقع العقار	اسماء المالكين او الذين تنسب لهم على وجه الملكية	عدد الرسم العقاري	المساحة على وجه التقريب
1	ساحة الاستقلال	ورثة عمار النوري ومن معهم	رسم عربي	41.25 م
2	ساحة الاستقلال	ورثة عمار النوري ومن معهم	رسم عربي	6.48 م
3	ساحة الاستقلال	ورثة عمار النوري ومن معهم	رسم عربي	202.10 م
4	ساحة الاستقلال	ورثة عمار النوري ومن معهم	رسم عربي	36 م
5	ساحة الاستقلال	العيد ابن الحاج يوسف بوزراعة	رسم عربي	48 م

بقانون البلديات ، وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته وخاصة على الفصل 89 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 27 محرم 1349 (23 جوان 1930) المتعلق بالتخفيض من الاداءات وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته وخاصة على الفصل 4 منه وعلى الامر المؤرخ في 30 رجب 1340 (29 مارس 1922) الصادر في احداث بلدية بالجم

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بالجم في جلسته المنعقدة في 18 ديسمبر 1961 وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - صرح بانه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية الجم للعقار المبنى المبين بالجدول التقسيمي اسفله واللازم لاحداث محطة لوقوف سيارات النقل العمومي

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها .

الفصل 3 - صرح بان هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - رئيس بلدية القصور مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ابتياع عقارات

قرار

من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بالتصريح بانه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية الجم لعقار مبني لازم لاحداث محطة لوقوف سيارات النقل العمومي

ان كاتب الدولة للداخلية

بعد اطلاقه على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق

اسم المالك	المساحة		عدد الرسم العقاري	الموقع	نوع العقار
	عارية	مغطاة			
حسين ابن الحاج بويكر بن نصير	265 مم	775 مم	19 046	بمفترق طريقي صفاس السواسي	مجموعة من البناءات تحتوي على: 11 دكانا 2 مقهاتين 2 مطعمين 2 منزلين 1 مستودع 1 اسطبل

بعد اطلاقه على الامر المؤرخ في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة على الفصل 89 منه وعلى الامر المؤرخ في 27 محرم 1349 (23 جوان 1930) المتعلق بالتخفيض من الاداءات وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته وخاصة على الفصل 4 منه وعلى الامر المؤرخ في 20 محرم 1275 (30 اوت 1858) المتعلق باحداث بلدية بتونس .

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بتونس في جلسته المنعقدة في 20 جويلية 1962 وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية :

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - صرح بانه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية تونس للعقارات المبينة بالجدول التقسيمي اسفله ، واللازمة لانجاز القسط الثاني من مشروع تهيئة نهج سيدي البشير .

الفصل 2 - يرتب ويدمج العقار المشار اليه اعلاه ضمن الملك الخاص لبلدية الجم

الفصل 3 - رئيس بلدية الجم مكلف بتنفيذ هذا القرار تونس في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963)

كاتب الدولة للداخلية

الطيب المهيري

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) يتضمن التصريح بانه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية تونس لعقارات لازمة لانجاز القسط الثاني من مشروع تهيئة نهج سيدي البشير .

ان كاتب الدولة للداخلية ،

اسم المالك او من تنسب له على وجه الملكية	عنوان العقارات	العدد الرتبي
محمد النهري	نهج السبخة عدد 97 و 99	1
حبيبة بنت علي بوزيان	نهج السبخة عدد 101	2
الشاذلي بن علي العشي	نهج سيدي البشير عدد 80	3
عبد الواحد المارغني	نهج سيدي البشير عدد 96	4
صالح ومحمد البشير العشي	نهج سيدي البشير عدد 78 و 78 مكرر	5
خميس بن محمد صالح صولة	نهج الاحمر عدد 32	6
ورثة انصاف الارقش ومحمد الصالح بن جميعه	نهج القطران عدد 11	7
ورثة خديجة بنت الشتيوي والصادق الارقش	نهج القطران عدد 9	8
محمد ابن الحاج علي الغرايري ودوجة بنت جمعه بنت عمر	نهج القطران عدد 7	9
واحد بن جمعه		
الظاهر الاطرش	نهج القطران عدد 3	10
ابراهيم وعلي ابناء علي بن حسن	نهج القطران عدد 1	11
محمد بن عبد القادر بن عيسى واخوته حليبه	نهج سيدي بوشوشة عدد 38	12
	نهج سيدي البشير عدد 54 ونهج سيدي بوشوشة عدد 40	13
عبد الرزاق بن مليتي	نهج سيدي البشير عدد 56 و 60 و 62	14
عبد الرزاق بن المنوبي	نهج سيدي البشير عدد 60 مكرر	15
احمد الرزقي	نهج سيدي البشير عدد 66	16
فروجيا	نهج سيدي البشير عدد 68	17
مستاز المسعي ومحمد المسعي	نهج سيدي البشير عدد 70	18
جلال الدين النقاش	نهج سيدي البشير عدد 47	19
روني ايناز	نهج سيدي البشير عدد 45	20
محمد العريف	نهج سيدي البشير عدد 43	21
البشير بن علي	نهج سيدي البشير عدد 41	22
محمد بن يكة	نهج الرماد عدد 2	23
قعايسول	نهج سيدي البشير عدد 39	24
عبد الرزاق المليتي	نهج سيدي البشير عدد 35	25
عبد الواحد المارغني	نهج سيدي البشير عدد 33	26
الظاهر المليتي	نهج المرناق عدد 2	27
عثمان الطبري	نهج المرناق عدد 4	28
ورثة سليمان النقاش	نهج المرناق عدد 8 و 10 و 18 مكرر	29
عبد القادر زغندة	نهج باب الفلة عدد 22 و 24	30
حسن بن حمودة	نهج باب الفلة عدد 26	31
محمود بن الشاذلي	نهج ململي عدد 11	32
حبيبة الوسلاتي ودوجة الوسلاتي وبيبة الوسلاتي		
وفاطمة الوسلاتي	نهج باب الفلة عدد 30	33
اندرى ليفولت	نهج باب الفلة عدد 18	34
محمد بن الشاذلي	نهج ململي عدد 4	35
عمارة علي	نهج ململي عدد 6 و 6 مكرر	36
مختار بن الامين وعلي بن الامين	نهج ململي عدد 7	37
عبد السلام بن الحوات	نهج ململي عدد 5	38
الصادق بن منصور الستاوي	نهج ململي عدد 3	39
الصادق البرادعي	نهج ململي عدد 1	40
العربي بن عبد الله السعداوي	نهج ململي عدد 9	41
الصادق بن يوسف	نهج ململي عدد 7	42
عزيزة بنت حمودة القلعي ومنجية بنت حمودة القلعي		
وزكية بنت حمودة القلعي	نهج ململي عدد 5	43
ورثة محمد العزيز بن المكي الجديدي، حمودة بن المكي الجديدي		
ومصطفى بن المكي الجديدي وحسن بن المكي الجديدي		
جيكو موسى صرقتور	نهج الحاج نصيب عدد 7	44
محمد الاحمر	نهج الحاج نصيب عدد 3	45
علي ابن الحاج محمد العلاقي	نهج الحاج نصيب عدد 5	46
احمد بوهدين	نهج الرماد عدد 1 و 3	47
الشاذلي الشتاوي	نهج الرماد عدد 4	48

العدد الرتبي	عنوان العقارات	اسم المالك او من تنسب له على وجه الملكية
49	نهج الرماد عدد 7 و 7 مكرر	حمادى الموشى
50	نهج الرماد عدد 9	انهادى التطوير
51	نهج الرماد عدد 10 و 12 و 14 مكرر	انطاهر وانهادى انفاضى
52	نهج الرماد عدد 11	ورثة محمود بن حمده بن حميده
53	نهج الرماد عدد 17	المنجى كريكش
54	نهج الرماد عدد 19	حبيبة وشريفة وشاذلية ورثة حموده
55	نهج الرماد عدد 21	احمد بن صالح
56	نهج الرماد عدد 20	ورثة عروسية
57	نهج الرماد عدد 22	محمد رزوقه بن ساسى وفاطمة بنت محمد العدوانى
58	نهج الرماد عدد 24	المنوبى بن محمد عريكة وزوجته عائشة
59	زققة بو عصية عدد 12	عبد القادر عوده
60	زققة بو عصية عدد 10	ورثة شاذلية بنت عمر الهذيل
61	زققة بو حضرية عدد 7	فاطمة بنت الحاج محمد الشعننى
62	زققة بو حضرية عدد 5	البشير بلقاسم البدوى
63	زققة بو حضرية عدد 3	ورثة تركية بنت على انفاوى
64	زققة بو حضرية عدد 9	احمد ابن الحاج قدور
65	زققة بو حضرية عدد 11	هانرى بلعيش
66	نهج جان ماسى عدد 17	ورثة على بن خميس لاكانجى
67	نهج جان ماسى عدد 15	فاطمة بنت بلقاسم ابن الشيخ وعبد الكريم الناموالى
68	نهج جان ماسى عدد 17	الحاج حسين بن خميس لاكانجى
69	نهج جان ماسى عدد 17	الحاج حسين بن خميس لاكانجى
70	نهج جان ماسى عدد 17	محمد بن خميس لاكانجى
71	زققة بو عصية عدد 16	شاذلية لاكانجى
72	زققة الرماد عدد 15	احمد التواتى
73	نهج سيدى البشير عدد 63	زهرة بنت حسين بن محمد الحوات

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ فى 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) المتعلق بتانون البلديات وعلى جميع النصوص التى تقحته او تمتته وخاصة على الفصل 84 منه .
وعلى الامر المؤرخ فى 27 محرم 1349 (23 جوان 1930) المتعلق بالتخفيض من الاداءات وعلى جميع النصوص التى تقحته او تمتته وخاصة الفصل 4 منه .
وعلى الامر المؤرخ فى 10 جمادى الثانية 1339 (29 فيفري 1921) المتعلق باحداث بلدية المكنين .
وعلى مفاوضة المجلس البلدى بالمكنين بجلسته المنعقدة فى 21 نوفمبر 1962 .
وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية .

قرر ما يلى :

الفصل 1 - صرح بانه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية المكنين للعقارات الميينة بالجدول التقسيمى اسفله واللازمة لتوسيع الطريق العامة .

الفصل 2 - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا القرار .
تونس فى 17 ذى القعدة 1382 (11 افريل 1963)
كاتب الدولة للداخلية

الطيب المهيرى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الادغم

قرار

من كاتب الدولة للداخلية مؤرخ فى 18 ذى القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بالتصريح بانه من المصلحة العمومية ابتياع بلدية المكنين لعقارات لازمة لتوسيع الطريق العامة .

ان كاتب الدولة للداخلية ،

العدد الرتبي	نوع العقار	موقعه	اسماء المالكين
1	دار سكنى	نهج الثورة	السيد الصادق بن محمد بن صالح
2	دار سكنى	نهج خزنة الماء	السيد حسن بن على رجب
3	دار سكنى	نهج الحبيب ثامر	ورثة محمود الغربى
4	دكان	نهج الحبيب ثامر	ورثة عامر الزائر

الفصل 2 - ترتب وتدمج العقارات المشار اليها اعلاه ضمن الملك البلدى العمومى .

الفصل 3 - رئيس بلدية المكنين مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس فى 18 ذى القعدة 1382 (12 افريل 1963)
كاتب الدولة للداخلية

الطيب المهيرى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الادغم

كاتب الدولة للتربية القومية

شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بامتحانات شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية

ان كاتب الدولة للتربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1378 (4 نوفمبر 1958) المتعلق بالتعليم وخاصة على الفصل 23 منه

وعلى الامر عدد 87 لسنة 1963 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1382 (اول افريل 1963) المتعلق بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي وشهادته انتهاء الدروس الترشيفية والتجارية والصناعية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم حسب الكيفيات والشروط المضبوطة بالفصول التالية الامتحانات التي يقع اعتمادها في منح شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 87 لسنة 1963 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1382 (اول افريل 1963)

الفصل 2 - تقوم كتابة الدولة للتربية القومية في كل سنة بتنظيم الامتحانات المشار اليها اعلاه في دورتين تقع الاولى منهما في نهاية السنة الدراسية والثانية في مفتحتها . ويضبط كاتب الدولة للتربية القومية بقرار كل سنة مواعيد الدورات وتاريخ فتح وغلق دفتر ترسيم المترشحين وكذلك الاماكن التي تنظم فيها مراكز الامتحان

الفصل 3 - يشترط في المترشحين لامتحان التاهل لكي يتيسر ترسيم اسمائهم لاجتيازهم ان يكونوا قد تتبعوا مرحلة الدروس الثانوية الى السنة الخامسة التجارية بدخول الغاية وان يكونوا قد بلغوا من العمر ست عشرة سنة على الاقل في 31 ديسمبر من سنة الامتحان ،

لا يمكن لاي كان التقدم الى اختبارات امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها اذا لم يبلغ من العمر سبع عشرة سنة على الاقل في 31 ديسمبر من عام الامتحان واذا لم يكن اجتاز بنجاح منذ سنة دراسية على الاقل اختبارات امتحان التاهل الموما اليه في الفقرة السابقة ، او اختبارات بروفي التعليم التجاري حسبما جاء تنظيمه بالامر عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1378 (22 ماي 1959) . ويمكن منح اعفاءات عمرية

الفصل 4 - يحرر كل رئيس معهد عمومي او خاص في الاجال المعينة من طرف كاتب الدولة للتربية القومية وحسب الترتيب الهجائي قائمة المترشحين الذين وقع تسجيل اسمائهم بانتظام بوصفهم من تلاميذة معهده ،

يرخص للمترشحين الذين لا يزالون دروسهم باى معهد في المعاهد الثانوية ان يطلبوا تسجيل اسمائهم فرادى ولا حق لاي تلميذ يتردد على احد المعاهد الثانوية ان يتقدم لامتحان كمترشح حر .

الفصل 5 - يجب ان يحتوي ملف الترشيح على :
أ) مطلب ترسيم محرر على المطبوعة الخاصة التي تسلمها كتابة الدولة للتربية القومية والتي تحمل الطابع الجبائي
ذا 500 مليم

ب) بطاقة ولادة

ج) ظرفين خالطين معلوم البريد حاملين نفس الاسم المرسوم على مطلب الترشيح

د) بالنسبة للمترشحين الذين لا يزالون الدروس باى معهد ثانوي يجب الادلاء بشهادة تثبت ان المعنى بالامر درس برنامج الامتحان ،

الفصل 6 - يتأكد الادلاء بملف مدرسي قبل ابتداء الاختبارات

ويجب ان يشتمل الملف المذكور على :

(1) ملف التوجيه الخاص بالسنة الاولى ؛
(2) ملف التوجيه الخاص بالسنة الثالثة
(3) الدفتر المدرسي الذي ينبغي ان يكون محتويا وجوبا على الصورة الفوتوغرافية لصاحبه وعلى امضاءه

تقع تهيئة الملف المدرسي تحت مسؤولية رؤساء المعاهد ويكون موقعا عليه من طرفهم ويجب ان يكون امضاء رؤساء المعاهد الخاصة معرفا به تعريفا قانونيا ،

يمكن للمترشحين الاحرار ان يدلوا باعداد يمنحها اياهم اساتذتهم ويجب ان تكون امضاءات هؤلاء الاساتذة معرفا بها تعريفا قانونيا

الفصل 7 - يجب ان يجرى الامتحان على كل مترشح وقع تسجيل اسمه بصفة قانونية في الدورة التي لاجلها حصل على تسجيل اسمه

ويتأكد عليه عند حضوره لامتحان ان يكون حاملا لبطاقة تعريف وان يقدمها عند كل طلب طيلة الدورة ،

الفصل 8 - يضع كاتب الدولة للتربية القومية كل مركز امتحان تحت مسؤولية لجنة وتشتمل كل لجنة على رئيس وكاهية واحد او عدة كواهي حسب اهمية المركز وعلى لجان فرعية ،

ويعين كاتب الدولة للتربية القومية اعضاء اللجان واللجان الفرعية .

الفصل 9 - يتضمن امتحان التاهل اختبارات كتابية اجبارية واختبارا في الرقن اجباريا واختبارا في الاختزال اجباريا بالنسبة لاختبار « الكتابة » فحسب .

ويشتمل امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها على اختبارات اجبارية كتابية وشفهية وتطبيقية وعلى اختبار في التربية البدنية اجباري ، يقع اختيار الاختبارات الكتابية والتطبيقية من طرف كتابة الدولة للتربية القومية

الفصل 10 - يجب على المترشحين لامتحان التاهل ان يجتازوا حسب شعبة الدروس الموجهة المتحدرون منها احدى سلسلات الاختبارات المبينة بالملحق عدد 1 المصاحب لهذا القرار وتدور الاختبارات حول البرامج الرسمية الخاصة بالسنة الخامسة حسب الترتيب المبينة بالملحق المشار اليه ما لم يتضمن بيانات تخالف ذلك ،

الفصل 11 - على المترشحين لامتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها ان يجتازوا حسب شعبة الدروس الموجهة المتحدرون منها احدى سلسلات الاختبارات المبينة بالملحق عدد 2 المصاحب لهذا القرار

وتدور الاختبارات حول البرامج الرسمية الخاصة بالسنة السادسة حسب الترتيب الموضحة بالملحق عدد 2 المشار اليه اعلاه ما لم يتضمن بيانات تخالف ذلك ،

الا ان اختبار التربية البدنية لا يجرى الا في الدورة الاولى من كل سنة وعلى المترشحين الذين وقع الاعلان بقبولهم في

الفصل 17 - يبقى القبول لاجتياز المواد الشفهية والتطبيقية حاصلا للدورة الثانية من نفس السنة .

ولا يكون القبول في المواد الكتابية المتحصل عليه في الدورة الثانية صالحا الا لتلك الدورة نفسها .

الفصل 18 - المترشحون الذين لا يستطيعون اجتياز الاختبار في التربية البدنية لاسباب صحية يعفون من هذا الاختبار على شرط ان يدلوا بشهادة طبية مسلمة من طرف طبيب المعهد او من احد الاطباء التابعين للصحة العمومية معين من طرف الادارة

الفصل 19 - العناصر التي تتركز عليها لجنة الامتحان لتقرير قبول احد المترشحين في المواد الكتابية او لقبوله نهائيا او لتأجيله تشتمل على ما يلي :

من جهة على الاعداد المسندة عن الاختبارات التي اجتازها المترشح حسبما جاء بيانها بالفصلين 10 و 11 اعلاه .

ومن جهة اخرى على الملف المدرسي الذي ادلى به المترشح والمكون طبقا لنموذج المعين من طرف كتابة الدولة للتربية القومية .

لا يجوز لاي مترشح قد تحصل على معدل يساوي اما 8 من 20 واما 5 من 20 ، حسب الحالة التي تعرض لها الفصل 16 اعلاه ان يؤجل للدورة الثانية لعام دراسي او للدورة الاولى من السنة الدراسية الموالية بدون ان تكون لجنة الامتحان قد فحصت ملفه المدرسي ويشار الى اجراء هذا الفحص بالدفتر الذي يوقع عليه رئيس لجنة الامتحان لهذا الغرض .

الفصل 20 - مقررات لجنة الامتحان غير قابل للاستئناف ولا تقبل اي شكاية ضد المقررات التي تتخذها اللجنة وفقا للمتضمنات هذا القرار .

وإذا تعادلت الاصوات يكون جانب الرئيس مرجحا .

الفصل 21 - يجري اصلاح الاختبارات الكتابية مع ابقاء اسماء المترشحين مخفية ولا يقع اطلاع اللجنة عليها الا في فترة التفاوض التي لها صبغة سرية محضة .

الفصل 22 - الاختبارات الشفهية عمومية .

الفصل 23 - يتعين على المترشحين ابان اجتيازهم للاختبارات ان لا يكون لهم اي اتصال بالخارج او ببعضهم بعضا وان لا يحتفظوا باى ورقة او مذكرة او كراسة او كتاب غير القواميس او جداول انساب الاعداد التي يرخص فيها ان اقتضى الحال ذلك والا فانه يقع العقاب بالرفق حالا .

ولا يجوز لهم ان يستعملوا في الامتحان الا الاوراق التي تسلم لهم .

الفصل 24 - في صمورة ارتكاب غش او محاولة ارتكاب غش فانه يعان بعدم صحة الامتحان .

وفي حالة التلبس بالمخالفة يبسارح المترشح القاعة وتعلن اللجنة الغاء الامتحان .

وفي غير هذه الحالة يقع الغاء الامتحان من طرف كاتب الدولة للتربية القومية بناء على تقرير من لجنة الامتحان .

يمكن الاعلان بعدم صحة الامتحان او بالغاءه ضد من شارك المرتكب الاصلي للغش او لمحاولة الغش .

ويمكن لكاتب الدولة للتربية القومية ان يتخذ العقوبات التالية حسب الاحوال :

(1) التوبيخ

(2) التحجير على مرتكبي المخالفات المذكورة طلب ترسيم اسمائهم بقائمة المترشحين لشهادة ختم الدروس الثانوية

التجارية لمدة عامين على اكثر تقدير

(3) الرفق من معاهد التعليم بالبلاد التونسية وتحجير طلب

الترسيم للمشاركة في الامتحانات لمدة خمس سنوات

المواد الكتابية او الترخيص لهم بالتقدم الى الدورة الثانية من نفس السنة دون غيرهم وتنقل الى الدورة الثانية الاعداد المتحصل عليها في الدورة الاولى ،

الفصل 12 - ان قيمة كل اختبار تقدر بعدد يتراوح بين الصفر والعشرين

ان الصفر المسند في اى مادة من المواد يقتضى السقوط الا اذا وقع اتخاذ قرار يخالف ذلك من طرف لجنة الامتحان بعد النظر في الملف المدرسي ،

وفيما يتعلق بالاختبارات الكتابية في الانشاء العربي والانشاء الفرنسي والفلسفة فانه يجري اصلاح ثان اذا كان العدد المسند من طرف المصحح الاول دون 6 من 20 واذا اختلف الاعداد فان العدد المعطى نهائيا عن المادة يكون معدل هذين العددين ،

الفصل 13 - يضرب العدد المسند عن كل اختبار في الضارب الخاص بهذا الاختبار طبقا للجدول المنصوص عليها بالمحققين عدد 1 و عدد 2 المصاحبين لهذا القرار

وجملة الاعداد التي يتحصل عليها كل مترشح هي حاصل الاعداد المسندة عن اختبارات مضمومة في ضارب كل منها ويكون معدل اعداده مساويا لخارج قسمة الحاصل المذكور على جملة الضواريب ،

الفصل 14 - في امتحان التاهل :

كل مترشح يكون معدل اعداده مساويا لـ 10 من 20 على الاقل يصرح بقبوله

كل مترشح يكون معدل اعداده دون 10 من 20 ومساويا لـ 8 من 20 على الاقل يمكن الاعلان بقبوله بعد النظر في ملفه المدرسي بمقتضى قرار خاص من لجنة الامتحان يقع التعرض له بمحضر الامتحان ،

الفصل 15 - في امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها :

كل مترشح يساوى معدل اعداده في الاختبارات الكتابية 10 من 20 على الاقل يصرح بقبوله لاجتياز المواد الشفهية والتطبيقية كل مترشح يكون معدل اعداده في الاختبارات الكتابية دون 10 من 20 ومساويا لـ 8 من 20 على الاقل يمكن التصريح بقبوله لاجتياز المواد الشفهية والتطبيقية بعد مفاوضة من لجنة الامتحان يقع التعرض لها بمحضر الامتحان وتتركز على الملف المدرسي للمعنى بالامر .

يقع التصريح بالقبول نهائيا بالنسبة لكل مترشح يكون معدل اعداده في المواد الكتابية والشفهية والتطبيقية مساويا لـ 10 من 20 على الاقل وبالنسبة لكل مترشح يكون معدل اعداده في الاختبارات الكتابية والشفهية دون 10 من 20 ومساويا على الاقل لـ 8 من 20 بعد مفاوضة خاصة من لجنة الامتحان يشار اليها بمحضر الامتحان وتتركز على الملف المدرسي ويحرم من التمتع بهذا الاجراء الاخير جميع المترشحين الذين ليس لديهم ملف مدرسي .

الفصل 16 - كل مترشح لم يقع التصريح بقبوله في المواد الكتابية او بقبوله نهائيا في الدورة الاولى من الامتحان حسب الشروط المعينة بالفصلين 14 و 15 اعلاه لا يرخص له بالمشاركة في الدورة الثانية الا اذا كان معدل اعداده مساويا لـ 6 من 20 على الاقل او اذا كان معدل اعداده مساويا لـ 5 من 20 على الاقل وكان معدله السنوي العام المذكور بدفتره المدرسي مساويا لـ 8 من 20 على الاقل .

اختيار « الكتابة »

الضوارب	الحصص	الاختبارات
2 (*2)	3 (*2)	(1) الانشاء العربي
2 (*3)	3	(2) الانشاء الفرنسي
2	2	(3) اللغة الاجنبية الثانية الحية
1	1	(4) الاقتصاد السياسي
1	2	(5) المراسلة التجارية
2	2	(6) التجارة والاحتساب
2	-	(7) الاختزال
2	-	(8) السرقة
15		الجملة :

(*) بالنسبة للمترشحين المتحدرين من شعبة « س »

ماهية وترتيب الاختبارات :

أ) اختيار « الاحتساب »

(1) الاختبار في الانشاء العربي : ينحصر هذا الاختبار بالنسبة لجميع سلاسل الاختبارات في مقالة ادبية ذات صبغة عامة تستمد من برامج السنة الرابعة والسنة الخامسة او تتعلق باحد المؤلفين الرسميين ببرامج السنة الخامسة .

يقع عرض ثلاثة مواضيع يختار المترشح من بينها واحدا .

وبصفة انتقالية يستعاض عن الانشاء العربي بالنسبة للمترشحين المتحدرين من اقسام السنة الخامسة - شعبة « س » - بدرس نص ينتقى ضمن برنامج السنة الخامسة ويعقب النص المقترح اسئلة تتعلق بالنحو وبالمعاني ويكون احد تلك الاسئلة من شأنه ان يحمل المترشح على تحرير فقرة ذات عشرة اسطر تسمح بالحكم على مقدرته على التعبير باللغة العربية ويعرض على هؤلاء المترشحين موضوع واحد .

(2) اختبار في الانشاء الفرنسي : يتمثل بالنسبة لجميع سلاسل الاختبارات في مقالة تتناول موضوعا ذا صبغة عامة له صلة ببرامج السنة الخامسة ويتعلق بالاداب والحضارة الفرنسية يعرض على المترشح ثلاثة مواضيع يكون من بينها واحدا على الاقل يدور حول التعليق على نص موجه بواسطة اسئلة ويختار المترشح من هذه المواضيع .

(3) الاختبار في اللغة الاجنبية الثانية الحية : للمترشحين ان يختاروا بين احدى اللغات التالية : الانجليزية - الالمانية - الاسبانية - الايطالية - الروسية . يتمثل هذا الاختبار في دراسة نص مع :

أ) تمرين قصير في النقل او تمرين قصير في التعريب يقع القيام بكليهما باللغة العربية او باللغة الفرنسية .

ب) مسائل تقع معالجتها باللغة الاجنبية وينبغي ان تكون احداها مدعاة لتوسيع لا يقل طوله عن اثني عشر سطرا .

يجوز استعمال القاموس .

(4) الرفت النهائي من جميع المعاهد المدرسية والجامعية . يترتب عن الرفت النهائي عدم القسرة على الترسيم وعلى اجتياز الامتحانات .

الفصل 25 - تتولى لجنة الامتحان القيام بما يلي :
بالنسبة لامتحان التاهل : تحرير محضر القبول وفيما يخص الدورة الاولى فقط : تحرير محضر للتأجيل الى الدورة الثانية
بالنسبة لامتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها تحرير محضر القبول لاجتياز المواد الشفوية والتطبيقية ومحضر للقبول النهائي وفي الدورة الاولى فقط يحضر محضر للتأجيل الى الدورة الثانية .

الفصل 26 - تحرر لجنة الامتحان للمترشحين المقبولين نهائيا في امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها شهادات كفاءة تحال للتأشير على كاتب الدولة للتربية القومية ويمكن رفض تأشيرها من اجل خلل في الامتحان وفي هذه الحال يكون رئيس لجنة الامتحان ملزما بتقديم تقرير خاص .

الفصل 27 - تحتوى شهادات الكفاءة على الملاحظات التالية : متوسط : اذا تحصل المترشح على معدل دون 12 من 20 قريب من الحسن : اذا تحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 ودون 14 حسن : اذا تحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 14 من 20 ودون 16 حسن جدا : اذا تحصل المترشح على معدل يساوي على الاقل 16 من 20 .

الفصل 28 - تحمل الشهادات الملاحظات التالية :

اما « اختيار الاحتساب »
واما « اختيار الكتابة »

تونس في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963)

كاتب الدولة للتربية القومية

محمود المسعدي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

الملحق رقم - 1 -

يتضمن الجدولان التاليان بيان حصص وضوارب اختبارات امتحان التاهل لشهادة ختم الدروس الثانوية التجارية اختيار « الاحتساب »

الضوارب	الحصص	الاختبارات
2	3-2 (*)	(1) الانشاء العربي
2	3	(2) الانشاء الفرنسي
1	30 1 س	(3) اللغة الثانية الاجنبية الحية ..
1	1	(4) الاقتصاد السياسي
1	2	(5) المراسلة التجارية
4	4	(6) التجارة والاحتساب
2	2	(7) الرياضيات
2		(8) السرقة
15		الجملة :

الملحق رقم - 2 -

يتضمن الجدولان التاليان بيان الحصص والضوابط المخصصة لاختبارات امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية التجارية ذاتها:

اختيار : « الاحتساب »

الضوابط	الحصص	الاختبارات
		اولا - الاختبارات الكتابية :
2	3 (*2)	(1) الانشاء العربي
2	3	(2) الفلسفة
1	1	(3) اللغة الاجنبية الثانية الحية ..
2	2	(4) المراسلة التجارية
1	1	(5) الاقتصاد السياسي
3	3	(6) الرياضيات
		ثانيا - الاختبارات التطبيقية والشفهائية
4	4	(1) الاحتساب
1		(2) الرقن
1		(3) التنظيم
1		(4) اللغة الاجنبية الثانية الحية ..
2		(5) الحقوق التجارية
1		(6) اللغة الفرنسية
1		ثالثا - اختبار في التربية البدنية:
		الجملة
22		

اختيار : « الكتابة »

الضوابط	الحصص	الاختبارات
		اولا - الاختبارات الكتابية :
3 (*2)	3 (*2)	(1) الانشاء العربي
2 (*3)	3	(2) الفلسفة
2	2	(3) اللغة الاجنبية الثانية الحية ..
2	3	(4) المراسلة التجارية
1	1	(5) الاقتصاد السياسي
1	1	(6) البيع والاشهار
		ثانيا - الاختبارات الشفهائية والتطبيقية :
3		(1) الاختزال
3		(2) الرقن
1		(3) التنظيم
1		(4) اللغة الاجنبية الثانية الحية ..
1		(5) الحقوق التجارية
1		(6) اللغة الفرنسية
1		ثالثا - اختبار في التربية البدنية:
		الجملة
22		

(*) بالنسبة للمترشحين المتحدرين من الشعبة (بي)

(4) الاختبار في الاقتصاد السياسي : يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) مسألة تتعلق بانصرف
(ب) مسألة ذات صبغة عامة تتعلق بالانتاج او التصميم المطبق بالبلاد التونسية .

(5) الاختبار في المراسلة التجارية : يتحصر هذا الاختبار في تحرير رسالتين تجارية بسيطتين ويقع في هذا الاختبار اعتبار الخط والعرض .

(6) الاختبار في التجارة والاحتساب : يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) مسألة تجارية
(ب) تمرين في الاحتساب ذو صبغة عامة يتبدأ بالميزان السالف للتقويم وينتهي بتحرير الموازنة بعد الشروع في اتمام بعض الكتابات في التسوية وتحرير الميزان بعد التقويم وكذلك حساب الحسائر والمكسب .

(7) الاختبار في الرياضيات : هذا الاختبار يتمثل في :

(أ) تمرين في الجبر
(ب) تمرين في الرياضيات المالية .

(8) الاختبار في الرقن : يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) نسخ نص يحتوي على 300 كلمة في 15 دقيقة (السرعة 20 كلمة في الدقيقة)

(ب) تقديم جدول بسيط به خمسة اعمدة تحتوي على معدل ثمانية سطور (الزمن : 30 دقيقة)

(ج) تبويض رسالة مع تقديم الظرف (الزمن : 20 دقيقة) .
(ب) اختيار « الكتابة »

(1) الاختبارات في اللغة العربية و اللغة الفرنسية والاقتصاد السياسي والمراسلة التجارية والرقن .

هذه الاختبارات مماثلة لتلك التي عينت بالنسبة لاختبار « الاحتساب » .

(2) الاختبار في اللغة الاجنبية الثانية الحية : يتمثل في درس نص مع :

(أ) تمرين قصير في النقل
(ب) تمرين قصير في التعريب ويقع القيام بالتمرينين اما بالعربية واما بالفرنسية

(ج) مسائل تعالج باللغة الاجنبية وينبغي ان تكون احداها مدعاة لتوسيع لا يقل طوله عن اثني عشر سطرا .

يجز استعمال القاموس ،

(3) الاختبار في التجارة والاحتساب : يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) مسألة في التجارة
(ب) تمرين في الاحتساب يتعلق بالاستهلاكات او بحساب الحسارة والمكسب

(ت) مسألة في الاحتساب تتعلق بدرس الميزان .

(4) الاختبار في الاختزال : يتمثل فيما يلي :

(أ) اختبار في السرعة ذو ثلاث دقائق بحساب 90 كلمة في الدقيقة الواحدة (الزمن المخصص للنسخ : 45 دقيقة)

(ب) اختبار في البريد يتأكد نسخه مباشرة بالالة الكاتبة وفي نظيرين ويقع اصلاح الاصل باعتبار النسخ الاختزالي واصلاح النسخة باعتبار قواعد الرقن (الزمن : 20 دقيقة) .

ماهية الاختبارات وتراتيبها :

(أ) اختبار « الاحتساب »

(1) الاختبار في انفسه : ينحصر هذا الاختبار في مقالة فلسفية تدور حول موضوع يختاره المترشح من بين ثلاثة مواضيع .

(2) الاختبار في اللغة العربية : يتمثل الاختبار الكتابي في مقالة ادبية تتناول موضوعا من برنامج السنة السادسة ويقع عرض ثلاثة مواضيع يختار المترشح من بينها واحدا وبصفة انتقالية يعرض الانشاء العربي بالنسبة للمترشحين المتحدرين من الاقسام السادسة لشعبة « س » بدرس نص يقع اختياره من برنامج السنة الخامسة ويكون النص المقترح مشفوعا باسئلة في النحو والمعاني ويكون احد تلك الاسئلة من شأنه حمل المترشح على تأليف فقرة تشتمل على عشرة اسطر تسمح بالحكم على قدرته على التعبير باللسان العربي ولا يعرض على هؤلاء المترشحين الا موضوع واحد .

(3) الاختبار في اللغة الفرنسية : ينحصر في تفسير نص من البرنامج والتعليق عليه وتطرح اسئلة على المترشح تكون فرصة لحوار واسع النطاق جدا يمكن من تقدير لغته وصفاته تفكيره ومعلوماته .

(4) الاختبار في اللغة الاجنبية الثانية الحية : الاختبار الكتابي هو مماثل للاختبار المعين لامتحان الناهل وينحصر الاختبار الشفهي في تفسير نص وفي حوار يجري باللغة الحية الاجنبية .

(5) الاختبار في المراسلة التجارية : ينحصر في موضوع في شكل دراسة حالة من الحالات ويكون مدعاة لتحري رسالة او تقرير تستعمل فيه - عند الاقتضاء - المعلومات القانونية التي تضمنها البرنامج ويعتبر في هذا الاختبار جودة الخط والعرض .

(6) الاختبار في الاقتصاد السياسي : يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) مسألة تتعلق بتدخلات الدولة في القضايا الاقتصادية
(ب) مسألة تتعلق بالتقلبات العامة التي تنتاب الاقتصاد
(ج) تعليق على موضوع في احد مشاكل مقاومة التخلف
ينبغي ان يسمح هذا الاختبار بالحكم على المترشح من حيث الكيفية التي يتوخاها في تفكيره وفهمه للمشاكل الاقتصادية الكبرى الحالية .

(7) الاختبار في الرياضيات : يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) تمرين في الجبر
(ب) مشكل في الحسابات المالية
(ج) تمرين في الاحصائيات
(8) الاختبار في « الاحتساب » - يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :
(أ) تمرين يتعلق بالحسابات التحليلية للاستغلال وتعيين ثمن الكلفة للانتاج و ثمن الكلفة التجاري ابتداء من معطيات محسوسة

(ب) تمرين على محاسبات الشركات وبالاخص الشركة الخفية الاسم (مثلا : تكوين راس المال الزيادة في راس المال - التصفية الخ ..)

(ج) مسألة في الدروس ماخوذة من برنامج السنة السادسة
(9) الاختبار في الرقن - هذا الاختبار عبارة عن :

(أ) نسخ نص يحتوي على 375 كلمة في ظرف 15 دقيقة (السرعة 25 كلمة في الدقيقة)
(ب) تقديم جدول يحتوي على 6 اعمدة بمعدل 12 سطرا (الحصة 45 دقيقة)

(ج) تبييض رسالة مع عرض الطرف (الحصة 30 دقيقة)

(10) الاختبار في التنظيم - هو عبارة عن :

(أ) تمرين تطبيقي في الترتيب او في استعمال آلات ككتالات الحاسبة وآلة طبع النظائر

(ب) مشكلة تنظيم تتعلق بصورة محسوسة ينبغي حلها كتابة
(11) الاختبار في الحقوق التجارية - يتمثل هذا الاختبار في استجواب في مسألة من الدروس مستمدة من برنامج السنة السادسة

(12) الاختبار في التربية البدنية - يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) اختبار في التربية الجسمية - تقديم تمارين تؤخذ من قائمة نشرت من قبل

(ب) ثلاثة اختبارات في العاب القوى تسحبها بالقرعة لجنة الامتحان على اساس اختبار واحد في كل من المجموعات التالية :

المجموعة الاولى - القفز علوا او القفز طولا

المجموعة الثانية - عدو السرعة او عدو المقاومة

المجموعة الثالثة - رمي الاثقال او رمي الرمح

ويمكن للمترشح ان يختار اختبارا في سرعة السباحة الحرة عوضا عن احد الاختبارات الثلاثة في العاب القوى المذكورة اعلاه

(ب) اختبار « الكتابة »

(1) الاختبارات في اللغة العربية والفلسفة واللغة الفرنسية والاقتصاد السياسي والتنظيم واخقوق التجارية والتربية البدنية مماثلة لتتي وقع بيانها لاختبار « الاحتساب » .

(2) الاختبار في اللغة الثانية الاجنبية الحية - الاختبار الكتابي مماثل للاختبار الذي عين لامتحان الناهل

والاختبار الشفهي يتمثل في تفسير نص وفي حوار باللغة الحية الاجنبية .

(3) الاختبار في المراسلة التجارية - يتمثل هذا الاختبار في معالجة موضوع بشكل درس حالة يمكن ان تكون داعيا لمراسلة او لتقرير مع استعمال للمعلومات القانونية التي تضمنها البرنامج وذلك عند الاقتضاء .

وبطالب المترشحون بمعلومات عالية في المراسلة التي لها صبغة خلافية ومالية وجبائية وكذلك في التقارير ومحاضر الجلسات وما الى ذلك .. ويعتبر في هذا الاختبار جودة الخط والعرض .

(4) الاختبار في البيع والاشهار - يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) مسألة تتعلق بالتيارات الكبرى لتوزيع البضائع
(ب) مسألة تتعلق ببرنامج الاشهار

(5) الاختبار في الاختزال - ينحصر هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) اختبار في السرعة يدوم 3 دقائق بحساب 100 كلمة في الدقيقة (حصة النسخ : 30 دقيقة) يمكن ان يحتوي هذا النص على مصطلحات قانونية او فنية او تجارية

(ب) اختبار يتعلق برسالة يلزم نسخها بالآلة في نظيرين : فالاصل يقع اصلاحه بالنظر الى النقل الاختزالي ، والنسخة يقع اصلاحها بالنظر الى القواعد الرقنية (الحصة ساعة واحدة)

(6) الاختبار في الرقن - يتمثل هذا الاختبار فيما يلي :

(أ) نسخ نص به 450 كلمة في ظرف 15 دقيقة (السرعة : 30 كلمة في الدقيقة)

(ب) تبييض نص به 80 كلمة تقريبا (الحصة 30 دقيقة)

(ج) تقديم نص او جدول للتنسيق مطبوع على ورقة استانسيل ، مع استعمال المشطار وجوبا (المدة ساعة) .

تسمية مراقب مال

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) :

سمى السيد سلطان العبيدي المتفقد بالادارة المركزية لدى كتابة الدولة للتصميم والمالية مراقبا ماليا لدى الشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية ابتداء من اول جانفي 1963

كتابة الدولة للفلاحة

تحويل خطط

امر عدد 102 لسنة 1963

مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بتحويل خطط بكتابة الدولة للفلاحة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الصادر في ضبط القانون الاناسي العام لموظفي الدولة وعلى القانون عدد 82 لسنة 1962 المؤرخ في 5 شعبان 1382 (31 ديسمبر 1962) الملحق بقانون المالية لصرف 1963 .
وعلى راي كاتب الدولة للتصميم والمالية وللغلاحة .
اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انجز بكتابة الدولة للفلاحة ابتداء من اول جانفي 1963 تحويل خطط الموظفين الرسميين المبينين اسفله :

الخطط المحذوفة :

مهندس رئيس

مهندس اولان

رئيسا مصلحة

الخطط المحذوفة :

مهندس مدير

اربعة كواهي مديرين

الفصل 2 - كاتبا الدولة للتصميم والمالية وللغلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) :

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للشعاع العمومية والفلاحة

انتزاع

امر عدد 105 لسنة 1963

مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) يتعلق بانتزاع اراضي كاتبة بسوق الاربعاء للفصل في المصالح العمومية قصد احداث مركز يحتوي على معلات سكنية قريب من البلدة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 17 محرم 1368 (9-مارس 1939) المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تقته او تمته .

مناظرة

قرا

من كاتبة الدولة للتربية القومية مؤرخ في 22 ذي القعدة 1382 (16 افريل 1963) يتعلق بتاجيل تاريخ اجراء مواد المناظرة المفتوحة لانتداب مستكثبي المعاهد .

ان كاتبة الدولة للتربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة وعلى الامر عدد 287 لسنة 1961 المؤرخ في 7 ربيع الاول 1381 (18 اوت 1961) الضابط للقانون الاساسي الخاص بالموظفين التابعين للاطارات المشتركة بين مختلف درجات التعليم وخاصة على الفصلي 04 و 70 منه وعلى القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول 1382 (3 سبتمبر 1962) المتعلق بضيء برنامج ونظام المناظرة للاحراز على خطة مستكثبي المعاهد وعلى القرار المؤرخ في 18 شوال 1382 (14 مارس 1963) المتعلق بفتح مناظرة خارجية واخرى داخلية لانتداب مستكثبين للمعاهد

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع تاجيل تاريخ فتح مواد المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب مستكثبين للمعاهد وذلك ليوم 13 ماي 1963 والايام الموالية

الفصل 2 - عين تاريخ غلق دفتر الترسيب ليوم 24 افريل 1963

تونس في 22 ذي القعدة 1382 (16 افريل 1963)

كاتب الدولة للتربية القومية

محمود المسعدي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للتصميم والمالية

اقتناء عقار

امر عدد 101 لسنة 1963

مؤرخ في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963) يتعلق بالترخيص للمجمع الاجباري للتمور في شراء عقار .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على المرسوم عدد 10 لسنة 1961 المؤرخ في 19 شوال 1380 (4 افريل 1961) المتعلق باحداث مجمع اجباري للتمور المصادق عليه بالقانون عدد 32 لسنة 1961 المؤرخ في 15 محرم 1381 (28 جوان 1961) وخاصة على الفصل 9 منه .

وعلى راي كاتب الدولة للرئاسة وللصميم والمالية .

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص للمجمع الاجباري للتمور نظرا لضرورة القيام بمهمته اقتناء محل معد للخزن كائن بميناء تونس بزواية النهج عدد 5 والشارع عدد 6 .

الفصل 2 - كاتبا الدولة للرئاسة وللصميم والمالية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 ذي القعدة 1382 (10 افريل 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الفصل 2 - انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة والغير منقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - صرح بان هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

اشركة القومية للانتقال البرية

بمقتضى امر عدد 103 لسنة 1963 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) :

يتركب مجلس ادارة الشركة القومية للانتقال البرية من الاعضاء الاتية اسماؤهم وكلاء منتخبون من بين متوظفي او اعوان الادارة وذلك ابتداء من اول جانفي 1963 :

السادة :

الصادق بن جمعه مهندس اول بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

محمد الزوالي ملحق بديوان كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

حمودة التاشي رئيس مصلحة بكتابة الدولة للتصميم والمالية صالح ميده متفقد المصالح الخارجية بكتابة الدولة للتصميم والمالية

وكلاء من مجموع عملة الشركة :

السادة :

حسن العمري

احمد بن خميس بن احمد النسليني

وكلاء مميزون حسب درايتهم الفنية او الاقتصادية :

السادة :

عبد الحكيم سلامة مهندس اول رئيس مصلحة الانتقال البرية بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

محمد التوزاني رئيس مدير عام للشركة التونسية لصناعة السيارات

تسمية رئيس مدير عام

بمقتضى امر عدد 104 لسنة 1961 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) :

سمى السيد الصادق بن جمعة المهندس الاول بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان رئيسا مديرا عاما للشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية ابتداء من اول جانفي 1963 .

تسمية مراقب فني

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 17 ذي القعدة 1382 (11 افريل 1963) :

سمى السيد محمود النسيقاري مهندس اشغال الدولة بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان مراقبا فنيا للشركة القومية للانتقال البرية بالبلاد التونسية ابتداء من اول جانفي 1963 .

وعلى راي كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت للمصلحة العمومية حاجيات كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان قطع ارض الكائنة بسوق الاربعاء الملونة باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا والميمنة فيما يلي وذلك قصد احداث مركز يحتوى على محلات سكنى قريب من البلدة .

اسماء المالكين	المساحة	اعداد الرسوم العقارية
1 (الهادي بن عبد القادر بن صالح ابن الحاج علي	4 هـ	162 867 (جزء)
2 (خضرة بنت عبد القادر بن صالح ابن الحاج علي		
3 (ربيع بنت عبد القادر بن صالح ابن الحاج علي		
4 (العربي بن عبد القادر بن صالح ابن الحاج علي		
5 (محبوبه بنت عبد القادر بن صالح ابن الحاج علي		
6 (الصادق ابن الحاج عمارة بن علي المناعي		
7 (فاطمة ابنة الحاج عمارة بن علي المناعي ارملة علي ابن الحاج صالح المناعي		
8 (ابراهيم ابن الحاج صالح بن عمارة		
9 (احمد ابن الحاج صالح بن عمارة		
10 (عبد الله ابن الحاج صالح بن عمارة		
11 (بوجمعة بن محمد ابن الحاج صالح		
12 (العياري بن محمد ابن الحاج صالح		
13 (حميدة بن محمد ابن الحاج صالح		
14 (محمد بن خديري بن علي		
15 (مصباح بن خديري بن علي		
16 (صالح بن خديري بن علي		
17 (الهادي بن علي ابن الحاج صالح		
18 (محمد بن علي ابن الحاج صالح		
19 (انطاهر بن علي ابن الحاج صالح		
20 (عمر بن علي ابن الحاج صالح		
21 (العفيف بن علي ابن الحاج صالح		
22 (الحبيب بن علي ابن الحاج صالح		
23 (كافية بنت علي ابن الحاج صالح زوجة البشير بن محمد بن علي السلطاني		
24 (الزهرة بنت علي ابن الحاج صالح		
25 (المولدي بن عثمان بن علي		
وقف الحاج رزق بن صالح الجندوبي البوسليمي	10 10 هـ	161 418

كتاب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

وعلى الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1379 (2 ماي 1960) المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

وعلى القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة 1380 (23 ماي 1961) الضابط لنظام وبرنامج المناظرة للقبول في خطط قباض مقتصدین للصحة العمومية

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ستجرى يوم 10 جوان 1963 والايام الموالية بكتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بتونس مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب 5 قباض مقتصدین للصحة العمومية طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1379 (2 ماي 1960) والقرار المؤرخ في 9 ذي الحجة 1380 (23 ماي 1961)

ويغلق دفتر ترسيم اسماء المترشحين يوم 10 ماي 1963

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع التي ستجرى في شأنها المناظرة بقدر الخطط الشاغرة فعليا في تاريخ المناظرة

تونس في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963)

كاتب الدولة للصحة العمومية

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مقدار الصفقات

قرر

من كتاب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بضبط مقدار الصفقات والاتفاقيات التي يجب عرضها قبل ابرامها على مصادقة مجلس ادارة الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية

ان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 28 رجب 1380 (16 جانفي 1961) القاضي بتنظيم الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية والمصادق عليه بالقانون عدد 24 لسنة 1961 المؤرخ في 15 محرم 1381 (28 جوان 1961) وخاصة على الفصل 10 منه

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية والتي يبلغ مقدارها (5000 دينار) خمسة آلاف دينار او يفوق يجب ان يصادق عليها مجلس ادارة هذه المؤسسة قبل ابرامها .

تونس في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963)

كاتب الدولة للصحة العمومية

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

مناظرة

قرار

من كتاب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بفتح مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب 4 متصرفين للصحة العمومية

ان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1379 (2 ماي 1960) المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

وعلى القرار المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961) الضابط لنظام وبرنامج المناظرة لانتداب متصرفي الصحة العمومية حسبما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 13 رجب 1382 (10 ديسمبر 1962)

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ستجرى يوم 3 جوان 1963 والايام الموالية بتدابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية بتونس مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب 4 متصرفين للصحة العمومية طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 164 لسنة 1960 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1379 (2 ماي 1960) والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 رجب 1380 (14 جانفي 1961)

ويغلق دفتر ترسيم اسماء المترشحين يوم 3 ماي 1963

الفصل 2 - يمكن الزيادة في عدد البقاع التي ستجرى في شأنها المناظرة بقدر الخطط الشاغرة فعليا في تاريخ المناظرة

تونس في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963)

كاتب الدولة للصحة العمومية

والشؤون الاجتماعية

المندوب بن عمار

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قرر

من كتاب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 18 ذي القعدة 1382 (12 افريل 1963) يتعلق بفتح مناظرة داخلية ومناظرة خارجية لانتداب 5 قباض مقتصدین للصحة العمومية

ان كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 26 رجب 1378 (5 فيفري 1959) الضابط للقانون الاساسي العام لموظفي الدولة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 22 ربيع الاول 1338
251 ديسمبر 1919) المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية)

يتشرف رئيس بلدية منزل جميل باعلام السادة المالكين
او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما
وقتيا فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة لاداء لمدة
خمس اعوام 1962 - 1966

ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص
املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء
ويذكرهم بان لهم اجلا قدره شهر من تاريخ نشر هذا
الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل .

كاتب الدولة للتصميم والمالية

اعلان

امنا بعد فقد وافق كاتب الدولة للتصميم والمالية بقرار
عدد 5034 م/د/ت/ج/ 3 مؤرخ في 21 مارس 1963 على تعيين
السيد صلاح الدين فرشيو الساكن بتونس 6 شارع الحبيب
ثامر بصفته نائبا مسؤولا عما عسى ان تكون مطلوبة به
شركة التامين منتراال ميتوال اقريكول التي مقرها بالجزائر
12 شارع الكولونيل عميروش الحجاره - الحريق - حوادث
الحق العام - الحوادث - القانون الطيران التي تجريها بالجمهورية
التونسية عوضا عن السيد موريس كاري (وذلك عملا باحكام
الامر المؤرخ في 27 مارس 1947 الفصل 15 منه)

اعلانات وإشادات

كاتب الدولة للخليفة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانيه 1320
16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية منزل جميل باعلام السادة المالكين
او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام
ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة لاداء لمدة
خمس اعوام 1966 - 1966 ويدعوهم للاطلاع بالبلدية على
فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا
للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز
الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي ذلك الاجل

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 29 مارس 1963

ما للبنك :

1.420.093,054	الرصيد الذهبي
1.067.325,000	المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية
24.066.643,100	موجودات من العملة الاجنبية
1.116.416,561	اتفاقيات الدفعات
10.647.967,835	الحساب الجاري بالبريد
12.787.960,629	سندات مخصومة
—	سندات مرهونة
210.912,017	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
1.011.000,000	سلفات قصيرة الامد
—	سندات مودعة للاستخلاص
1.100.000,000	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
5.000.000,000	تسبقة متوسطة الامد للخرينة
3.822.267,892	ديون تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 58/12/23
450.000,000	موجودات سندات التمويل
700.038,883	عقارات
8.605.997,628	حسابات انتظار وحسابات اخرى
<u>72.006.622,599</u>	

ما على البنك :

40.931.140,398	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
5.023.058,604	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
702.714,782	حسابات الحكومة
13.315.815,794	التزامات اخرى تحت الطلب وقصيرة الامد
—	حساب مودعي سندات للاستخلاص
402.588,104	اتفاقيات الدفعات
598.175,664	مبالغ احتياطية
100.000,000	مدخر عقارى خاص
425.000,000	مدخر خاص
491.954,000	مدخر قانوني
1.200.000,000	راس المال
8.816.175,253	حسابات انتظار وحسابات اخرى
<u>72.006.622,599</u>	

نسخة مطابقة للحسابات
المحافظ
الهادي نويرة

المحكمة العقارية

قبلة : ابن رحيم وقف جامع القبة في البعض والهواري وقف
سيدي حياص في الباقي
شرقا : طريق مرناق
غربا : سانية على ملك برطلووني

مطلب تسجيل عدد 27409

ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد 27409 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل
1963 طلب السيد مطير بن حميدة كعبار جنسيته تونسية وضاعته
فلاح القاطن بالحمامات تسجيل عقار بدون اسم محتوي على سانية
بها بئر وجابية وبيت للمحرك الكائن بزقاق الخذري بين الحمامات
وبئر بورقبة من ولاية الوطن القبلي ومحكمة الناحية بتابل تبلغ
مساحته هكتارين و40 أرا ويريد الطالب ان يسميه « سانية الورد
عدد 1 » ويشهد انه الآن على ملكه الخاص
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

جوبا : خميس بن عطية وورثة فرج بن عبد السلام عطية في
البعض وفي الباقي عبد السلام بن محمد قدانة
قبلة : علي بن حمودة بوسلامة في البعض وفي الباقي ورثة الحاج
محمد بن الحاج عمر ماي
شرقا : خميس بن علي عطية وورثة فرج بن عبد السلام عطية
وورثة محمد جبنون ومحمود الحاكم ومنصر المتعني كل في طائفة
غربا : طريق يعرف بزقاق الخذري في البعض وفي الباقي
عبد السلام بن محمد قدانة

مطلب تسجيل عدد 57652

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57652 المقدم للمحكمة العقارية في 8 افريل
1963 طلب السيد حسن بن بنور بن محمد حسيون جنسيته تونسية
وضاعته حاكم القاطن بمساكن تسجيل عقار بدون اسم محتوي
على ارض معدة للبناء الكائن بسوسة بالصفاية من ولاية سوسة
ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 1500 متر مربع تقريبا ويريد

مطلب تسجيل عدد 27408

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27408 المقدم للمحكمة العقارية في 5 افريل
1963 طلب السيد الهادي بن عثمان البترقي جنسيته تونسية وضاعته
مطبعاجي القاطن بتونس زنقة المهدي عدد 2 تسجيل عقار يعرف
« بالجويبية » محتوي على ارض الكائن بلاكانيا على طريق سيدي
فتح الله من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس الجنوبية
تبلغ مساحته هكتارين و92 أرا و46 صانتيارا ويريد الطالب ان
يسميه « حي البترقي » ويشهد انه الآن على ملك :

- (1) منجية بنت البشير بوشارة
- (2) شريفة بنت محمود بوجيدة
- (3) محبوبة بنت محمد الشريف
- (4) شاذلية بنت محمد الشريف
- (5) محمد بن عثمان البترقي
- (6) الهادي بن عمر مزهود واخوته : احمد ومحمد وفاطمة
- (7) شاذلية بنت مصطفى الدباب
- (8) الاخوة محمد وفطومة وخديجة اولاد صالح بن حمدة الفلاح
- (9) حلومة بنت حمدة الفلاح
- (10) جينية بنت حمدة الفلاح
- (11) الحاج التيجاني بن محمد الزهاني واخويه :
- (12) محمد
- (13) والعيد
- (14) الشاذلي بن محمد بوجيدة واخوته دوجة
- (15) شاذلية بنت محمد السعيدي
- (16) الصادق بن احمد القروي واخويه علي ومحمد
- (17) حبيبة بنت مصطفى بوغراة
- (18) احمد بن عثمان البترقي (طالب التسجيل)
- (19) الهادي بن عثمان البترقي

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

جوبا : وقف سيدي منصور بوكنانة

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد حسين جمعة مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « بن سدرين عدد 1 » الذي طلب تسجيله السيد الحاج حمدان بن جمعة بن سدرين بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 26814 متمد منه في 3 جانفي 1958 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 14 جانفي 1958 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 18 اوت 1960 وهذا الملك المسجل محتوي على حانوت له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 40 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 36 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس نهج زرقون عدد 27 و 29

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : رسم 50742 وحمزة غريب - شرقا : نهج سيدي عبد الله قش وحمودة غريب - قبلة : نهج زرقون - غربا : رسم 50742

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الجوفية اولوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد زهار توفيق مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « بويعقوب » الذي طلب تسجيله السيد خميس بن محمد بن الحاج احمد بويعقوب ومن معه بصفة كونهم مالكين بموجب مطلب عدده 27263 مقدم منه في 29 ديسمبر 1961 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 9 جانفي 1962 وان انتهت الاجراءات ختمت بصفة باتة في 31 اوت 1962 وهذا الملك المسجل محتوي على دار سكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 160 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 187 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس نهج باب سعدون زققة بشير عدد 18

الطالب ان يسميه « الربوة عدد 1 » ويشهد انه الآن على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : عامر طرميز ومن معه

شرقا : طريق غير نافذ

جوبا : التيجاني قرييع وسلتان

غربا : الصادق حسيون

اعلان تحديد

ولاية الوطن القبلي

1 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بسانية القلي » الكائن بالحماذي بسليمان الذي طلب تسجيله السيد توفيق بن عبد السلام بن سالم القلي ومن معه بمطلبه عدد 27348 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد ماي جاك مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1963 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مكتب شيخ سليمان

اعلان تحديد

ولاية تونس والاحواز

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بسانية عبود » الكائن بسكرة الذي طلب تسجيله السيد علي بن عمر بن الحاج مصطفى التركي بمطلبه عدد 27349 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بونيرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 14 ماي 1963 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام مدرسة سكرة

اعلان تحديد

ولاية تونس والاحواز

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف « بالهدى » عدد 14 الكائن باريانة الذي طلب تسجيله السيد سعيد بن شعبان في حق ملك الجمعية التعااضدية للبناء « الهدى » بمطلبه عدد 27392 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد بونيرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 14 ماي 1963 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال والاجتماع يكون امام مركز الشرطة باريانة

« بسانية السعادة » الذي طلب تسجيله السيد العابد بن علي بن فرج بن الكيلاني كريفة بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 57404 مقدم منه في 14 اوت 1961 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 18 اوت 1961 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باقة في 30 مارس 1962 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مغروسة اشجار زيتون ولوز له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 1.500 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 1 هكتار - 48 آر - 30 صنتيار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالقاعة الصغرى بجانب طريق شراقي (قبلة وادي لية)

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا شرقا : طريق الشراقي - غربا : ملك عمومي للسكة الحديدية - قبلة : ورثة حمدة قطاب من جهة - ورثة محمد بن سعيدة من جهة اخرى ومن الباقي فاطمة بنت محمد بتيف
فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعنية بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 ولتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة اولوالي سوسة اولرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

5 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد السلام التومي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « حياة عدد 5 » الذي طلب تسجيله السيد عبد الحميد بن عثمان هلال بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 57569 مقدم منه في 1 اكتوبر 1962 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 9 اكتوبر 1962 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باقة في 10 ديسمبر 1962 وهذا الملك المسجل محتوي على قطعتين ارض مغروسة باشجار مثمرة من بينهما واحدة محتوية على دار وبئر له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 3 هكتارات - 01 آر - 13 صنتيارا تقريبا ولكن مساحته الحقيقية هي 75 آر - 49 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسيدي صحلوسول (احواز حمام سوسة)

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا : زنقة بشير - غربا : حمدة بن شاذلي كومنجي ونجمة بنت محمد بن يوسف الباجي - قبلة : طاها بن صالح بن محمد العربي زايني - شرقا : زنقة بشير
فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعنية بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الجوفية اولوالي تونس والاحواز اولرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية القيروان

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد جبساس مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « بدار غزالة المثاني » الذي طلبت تسجيله السيدة غزالة بنت الاي بن عبد الله المثاني زوجة صالح بن علي بن عمارة الجندوبي بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 57260 مقدم منها في 20 سبتمبر 1960 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 23 سبتمبر 1962 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باقة في 26 افريل 1962 وهذا الملك المسجل محتوي على دار قديمة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 80 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 88 متر مربع هذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالقيروان (مشيخة قبلية) زنقة سيدي خليفة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوقا : ورثاء علي كلوس - شرقا : ورثاء علي رخامي غربا : زنقة - قبلة : عيشة بنت الكناني
فمن تاريخ هذا الاعلان تبدي مدة الشهرين المعنية بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول جويلية 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالقيروان اولوالي القيروان اولرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمد بن سالم بديرة مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف

قطعة عدد 2 - جوقا وجوقا غربا : مطلب تسجيل 54104
 قبلة وقبلة غربا : رسم 200423 - قبلة شرقا وشرقا : طريق
 سيدي صحلول وحمام سوسة
 قطع 1 و2 من التحديد الموقت يطابقان القطعة الوحيدة من
 المستخرج من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة
 بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية 1885 الموافق 19
 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسوسة او
 لوالي سوسة اولرئيس المحكمة العقارية بتونس

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان
 هذا الملك يحده :
 قطعة عدد 1 - جوقا غربا وغربا : طريق سيدي صحلول
 الى حمام سوسة - قبلة غربا : سيدي صحلول (وبي) واملاك
 الدولة (وقف عمومي) - قبلة شرقا : رسم عقاري عدد 200423
 (قطعة 8) وطريق حمام سوسة الى سوسة - جوقا شرقا :
 طريق حمام سوسة الى سوسة وزهرة بنت محمد اللطفي زوجة
 عبد الحميد سلطان

إعلانات شرعية وعقارية ونسائية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 12 افريل 1963

وللفصل الثاني خمسون ديناراً (50 د)
ولزيادة الارشادات الاطلاع على كراس
الشروط بالمحكمة الابتدائية والمخابرة
مع المحامي القائم بالتتبع احمد شقرون
عدد 364

نشرة ثالثة

اعلان لاقامة وثيقة تملك

المحكمة الابتدائية بتونس

عدد الاعلام 1/153

يعلن للعموم السيد محمد بوبكر بن
عبد الله بن الحاج بلقاسم الميساوي
القاطن بحمام الانف بالحمام البلدي انه
على ملكه وفي حوزة وتصرفه جميع
الارض الكائنة بقاس ولاية قابس تشقها
انسكة الحديدية الممتدة من قابس الى
صفاقس وطريقا موصلة الى الطريق عدد
1 من تونس الى برج بورقيبة ومساحتها
27 067 متر مربع تقريبا وتنقسم الارض
المذكورة الى ثلاثة قطع

1 - القطعة الاولى - مساحتها 23 مترا
مربعا ويحدها :

قبلة - السكة الحديدية (من قابس الى
صفاقس)

جوقا شرقا - الطريق المذكور
جوقا غربا - ورثة لفو الرسم

العقارى عدد 275.001

القطعة الثانية - مساحتها 7590 مترا
تقريبا ويحدها :

قبلة - السكة الحديدية
جوقا غربا - طريق من جهة ،

ورثة لفو الرسم العقارى عدد 275.001
من جهة اخرى

جوقا شرقا - طريق عدد 1 من
تونس الى برج بورقيبة

القطعة الثالثة - مساحتها 19 454 متر
مربع تقريبا ويحدها :

ملاحظة

لا يشارك في المزايعة الا من احرز على
رخصة من الولاية

عدد 340

مكتب الاسناذ احمد شقرون

المحامي لدى دائرة التعقيب بسوسة

ساحة الشهداء

اعلان بيع بالمزاد العلني

ار عقلة عقارية محررة من العدل
المنفذ محمد بعيزيق بتاريخ الخامس من
فيفري سنة 1963 سيقع التثبيت يوم 11
السبت الحادي عشر من ايار سنة 1963
على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل
بالمحكمة الابتدائية بسوسة

الطالبة للبيع - بحرية بنت عبد
الرحمان الزواري القاطنة بالقلعة الكبرى

المعقول عليه - الهاشمي بن عبد
القادر الزواري القاطن بالمكان

العقار المعروض للبيع

اولا - جميع السانية الكائنة بالوادي
الكبير بغابة القلعة الكبرى وبها اصول
300 زيتونا واصول رماناوتينا يحدها قبلة
ضريق البحر واكودة وشرقا جعفر بن
محمد الزواري في طائفة واخرى ورثة
فرج بو قديلة بل بوقطاية وجوقا طريق
الى ورثة فرج بو قطاية في طائفة وفي
اخرى ورثة صالح بن محمد ابن لطيفة
وغربا السكة الحديدية

ثانيا - جميع القطعة بها اصول 100
زيتونا بالمكان المعروف بالمدارج غابة
الكبرى يحدها قبلة محمد الشائب
ونيس وشرقا مجاز واهيرها وجوقا
طريق عام ومسقاة لها وغربا ورثة فرج
المثلوثي

التمن الافتاحي

للفصل الاول مائة وخمسون دينار
(150 د)

مكتب الاستاذ الطيب بن داعي

المحامي لدى محكمة التعقيب

والبيوعات العقارية

بيع بالمزاد العلني بعد عقلة عقارية

جميع القطعة الارض الكائنة بزنفة
ابي زيان على طريق قرمدة الميل الرابع
من صفاقس تراب مشيخة مركز كمون
مشجرة رقيقا مساحتها ثلاثمائة وخمس
واربعين متر مربع وجميع البناء شرقي
المفتح الذي بها المؤلف من بيتين قبلي
وجوفي المفتح ووسط حوش بدون
سقف به ماجل ودويرة ومرحاض وبئر
ومدخل البناء من الزنفة يحده الملك المذكور
قبلة جنان العفاس وشرقا زنفة وجوقا
جنان عبد اللطيف شطورو وغربا جنان
محمد بلغيت والبتة ستقع يوم السبت
الموافق ليوم 27 افريل 1963 على الساعة
التاسعة صباحا بجلسة البيوعات
العقارية بالمحكمة الابتدائية شارع الهادي
شاكرو صفاقس القائم بالتتبع بوبكر بن
ضو بن محمد الطرابلسي وشقيقته فطومة
الاول اجير يومي والثانية لا صناعة لها
الاول بطريق عطية والثانية بطريق
قرمدة مشيخة البقعة البيضاء نائباهما
الاستاذ بن داعي

المعقول ضدهم

المرأة عشوشة بن ضو بن محمد
الطرابلسي اختها مجيدة الاولى زوجة
الصادق العصفور تسكن بمركز الدرويش
والثانية زوجة خليفة الطرابلسي تسكن
بالميل الرابع طريق قرمدة صفاقس

التمن الافتاحي

علاوة على التكاليف وما جاء بكراس
الشروط تقبل المزايعة على التمن
الافتاحي الذي قدره ثلاثمائة دينار دون
المصاريف والمعاليم ولزيادة الارشادات
يقصد مكتب الاستاذ الطيب بن داعي
محامي بصفاقس

جدول الاعمال

- تقرير مجلس الادارة المتعلق بعمليات الميزانية المختومة في 31 ديسمبر 1962
- تقرير المعتمدين للحسابات المتعلق بتلك الميزانية
- التقرير الحوضي للمعتمدين
- الموافقة على الميزانية وعلى الحسابات
- تسمية متصرفين
- تسمية معتمدين للحسابات
- مسائل مختلفة

ليتيسر تمثيلها يجب ان يقع ايداع الرقاع قبل 18 ماي 1963 وتواصل الايداع مقبولة

مجلس الادارة
عدد 524

اعلان استدعاء

ان المساهمين في الشركة الحفية الاسم شركة الغاز الماء بتونس مستدعون طبق الفصل 34 من القانون الاساسي لدجاسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الجمعة في 24 ماي 1963 على الساعة العاشرة والنصف بتونس بنهج صريبا عدد 122

جدول الاعمال

- تلاوة تقارير مجلس الادارة والمعتمدين للحسابات المتعلقة بالميزانية المختومة في 31 ديسمبر 1962
- تلاوة التقرير الحوضي الصادر عن المعتمدين للحسابات
- الموافقة على حسابات ميزانية 1962
- تسمية متصرف
- تسمية المعتمدين للحسابات
- مسائل مختلفة

ليتيسر الحضور بالجلسة العامة يجب ايداع الرقاع قبل 18 ماي 1963 وتواصل الايداع مقبولة

مجلس الادارة
عدد 525

**اعلان للعموم عدد 85
نشرة وحيدة**

الحمد لله يعلن للعموم عبد السلام بن حمودة بلعج انه يملك قطعتي ارض وبنائتهما بغابة صفاقس على تنية تونس بالميل 4 يحدهما قبلة زنقة وجوفا شرف الدين صار له بالمقاسمة على يد العدلين محمد المانع ومختار السماوي وان رسم تملكه لهما ضل ويريد اخراج نسخة من الدفاتر
وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك فليدل بها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في ظرف سبعة ايام من تاريخ نشر هذا ولا يقبل اي اعتراض بعد الاجل

- تقرير خاص لمراقبي الحسابات طبقا للفصل 78 من القانون التجاري
- المصادقة عند الاقتضاء على الحسابات وعلى ميزانية تصرف سنة 1962 وتخصيص النتائج

- ابراء اعضاء مجلس الادارة
- انتخاب اعضاء بمجلس الادارة
المجلس الاداري
عدد 519

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء من الرسم الدو اوفيرتو 2 عدد 150558 قد ضلحت وكل من هو ماسك لها مطلوب منه ان ياتي بها الى الاستاذ طييانة المحامي بتونس بنهج مالطة الصغيرة 29

ان هذا الاعلان وقع بقصد التحصيل على نظير من هذه النسخة
عدد 522

اعلان استدعاء

ان المساهمين في الشركة الحفية الاسم الشركة العقارية التونسية مستدعون طبق الفصل 32 من القانون الاساسي للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الجمعة في 24 ماي 1963 على الساعة الحادية عشر بتونس بنهج صريبا عدد 122

جدول الاعمال

- تلاوة تقارير مجلس الادارة والمعتمدين للحسابات
- تلاوة التقرير الحوضي للمعتمدين للحسابات
- الموافقة على حسابات ميزانية 1962 وعلى التوزيع المعروض من طرف مجلس الادارة

- تسمية متصرف
- تسمية المعتمدين للحسابات
- مسائل مختلفة

ليتيسر الحضور بالجلسة يجب ان يقع ايداع الرقاع قبل 14 ماي 1963 وتواصل الايداع مقبولة

مجلس الادارة
عدد 523

اعلان استدعاء

ان المساهمين في الشركة الحفية الاسم الاتحاد الكهربائي التونسي مستدعون طبق الفصل 30 من القانون الاساسي للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الجمعة في 24 ماي 1963 على الساعة الحادية عشر والنصف بتونس بنهج صريبا عدد 122

قبلة شرقا - ورثة اسحاق ميمون من جهة ومركز الارصاد الجوي من جهة اخرى

قبلة غربا - ورثة سالم بن الحاج ، ورثة التهامي بن الحاج من جهة ثانية مركز الراديو من جهة ثالثة وفي الباقي ورثة التهامي بن الحاج
جوقا غربا - الطريق المذكور
جوقا - السكة الحديدية

وان رسم التملك للقطع المذكورة ضل ورام اقامة وثيقة تملك وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة فليدل بها لدى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس في مدة لا تتجاوز السبعين يوما من تاريخ النشرة الثالثة ولا تقبل اية دعوى او معارضة بعد ذلك

وكتب في 2 ديسمبر 1960
كتابة الدولة للعدل
المحكمة الابتدائية بتونس
الامضاء لا يقرأ

عدد 472

يتضح من خط يد مؤرخ في 13 مارس 1963 مسجل بتونس في 14 مارس 1963 بوادي عدد 732 مكرر وعدد 634 ان باعت مدام قيريرا اميلي زوجة بوقوا ماكسيم القاطنة بتونس بشوارع مونفلوري عدد 23 مائة جزء من الشركة ذات المسؤولية المحدودة انطوان قيريرة واولاده مقرها بتونس 35 نهج 18 جانفي 1952 الى السيد بران جان القاطن بتونس 51 نهج الحسين بوزيان ومائة جزء الى السيد بوقو الفراد ايميل القاطن بتونس 3 نهج برمانتيبي
وان باعت مدام قيريرة مارقرت زوجة بليسان ريني القاطنة بتونس 9 نهج برتلون مانتى جزء الى السيد بوقو الفراد ايميل المذكور اعلاه

عدد 518

البنك التونسي

وهو شركة حفية الاسم
راس مالها 300 000 دينار
مركزها بتونس
عدد 3 شارع فرنسا

دفتر تجاري - تونس عدد 357

ان السادة المساهمين في البنك التونسي مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد يوم الاثنين في 6 ماي 1963 على الساعة الخامسة بعد الزوال بمركز الشركة

جدول الاعمال

- التقرير السنوي لمجلس الادارة
والتقرير السنوي لمراقبي الحسابات

مدة وجودها - 99 سنة
رأس مالها - 10.000 دينار مقسمة
 على 1000 سهم قيمة الواحد 10 دنانير
 تقع من قيمتها التصف 2/1 عند الاكثاب
ادواتها - انتخب عدد 8 اعضاء : وهم

السادة :

الحبيب اللوز
 حسن شهر محسن اللوز
 راشد بن الحبيب اللوز
 انتخب حسب الجلسة العامة التأسيسية
 المنعقدة في 27 مارس 1963 والجلسة الاولى
 لمجلس الادارة المنعقدة في 1 افريل 1963

السادة :

حسن شهر محسن اللوز القاطن
 بتونس رئيسا مديرا عاما
 الحبيب اللوز : القاطن بتونس نائبا
 للمدير
 كما انتخب راشد اللوز : كاتباً

الاعلام بها - بمقتضى عقد من السيد
 رضى الزعفراني قاضي ادارة التسجيل ،
 المكتب الاول للصكوك المدنية بتونس
 مؤرخ في 26 مارس 1963 عدد 204 اعلم
 السيد الحبيب اللوز مؤسس الشركة ان
 رأس المال الاجتماعي قد وقع استكتابه
 واستخلاص نصفه (2/1)

الايدياع - وقع ايدياع القانون الاساسي
 والنصوص الملحقه بكتابة المحكمة
 الابتدائية بتونس بتاريخ 14 فيفري 1963
 الرئيس
 عدد 531

احالة اسهم

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في
 30 مارس 1955 مسجل بتونس في
 28 ديسمبر 1955 مجلد 676 مكرر اطار
 846 احوال السيد جوزاف ليكاري للسيد
 فيرينيل فرانسوا اندري احدى وعشرين
 سهما (21 سهما) من الشركة المسماة
 « سينما متروبول » وهي شركة محدودة
 المسؤولية رأس مالها ثلاثة الاف دينار
 (3.000 د)

مقرها المركزي بينزرت نهج اسبانيا
 عدد 48
 وقد سلم نظيران من العقدة المذكورة
 لكتابة المحكمة بينزرت

عدد 532

احالة اسهم

بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في
 25 فيفري 1955 مسجل بينزرت في
 24 ديسمبر 1955 (مجلد 676 (1) اطار
 1.000) احوال السيد هنري ليكاري للسيد
 ثيوفولوايث سبعين سهما (70 سهما)

ان يرجعها للاستاذ بودوا المحامي القاطن
 بساحة العملة عدد 2 بتونس
 وان هاته النشرة المقصود منها الحصول
 على نسخة ثانية من الرسم المذكور .
 عدد 528

احالة اسهم

بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ بينزرت
 في 15 فيفري 1955 مسجل بتونس في
 22 ديسمبر 1955 (مكتب الصكوك المدنية
 الاول مجلد 676 سلسلة ثالثة اطار 602)
 احوال السيد هنري ليكاري لمحات
 « فوجنوايث » الفا ومائة وخمسين سهما
 (1.150 سهما) من الشركة المسماة
 « سينما متروبول » وهي شركة ذات
 مسؤولية محدودة رأس مالها ثلاثة الاف
 دينار (3.000) مقرها المركزي بينزرت
 48 نهج اسبانيا

كما احوال السيد جوزاف ليكاري
 لنفس محلات فوجنوايث الفا ومائة
 وخمسين سهما (1.150 سهما) من نفس
 الشركة المذكورة وهي شركة
 تاسست بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ
 بتونس في 18 فيفري 1949 مسجل
 بتونس بالمكتب الاول للصكوك المدنية
 في 23 فيفري 1949 (مجلد 615 اطار 705
 سلسلة ثالثة)

ووقع تلقحها برسم بخط اليد مؤرخ
 بينزرت في 15 فيفري 1955 مسجل
 بتونس بمكتب الصكوك المدنية الاول
 بتاريخ 22 ديسمبر 1955 مجلد 676
 سلسلة ثالثة اطار 602

وقد سلم نظيران من العقدة المذكورة
 لكتابة المحكمة بينزرت

عدد 529

تكوين شركة خفية الاسم

« سوامي »

شركة خفية الاسم

زيتية ، فلاحية ، تجارية ، صناعية

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
 28 جانفي 1963 ومسجل بتونس بالمكتب
 الاول للصكوك المدنية بتاريخ 26 مارس
 1963 سجل عدد 732 مكرر تحت عدد 742
 تكونت القوانين الاساسية لشركة خفية
 الاسم

اسمها - شركة خفية الاسم : زيتية
 فلاحية ، تجارية ، صناعية

هدفها - صنع جميع انواع الزيوت
 وتجارة كل منتوجات البلاد والتوريد
 والتصدير
مقرها الاجتماعي - تونس 23 نهج
 الجزيرة

المذكور وكتب بالاذن من السيد رئيس
 المحكمة الابتدائية المذكورة في 14 مارس
 سنة 1963

عدد 526

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) مقني

المحامي بصفاقس

بيع املاك مفلس بالزاد العلني

بطلب من السيدين فكتور ميمون
 والبشير الهامي القائمين بوصفهما
 اميني فلسة جوزاف ديستيفانو القاطنين
 بقابس ومقرهما المختار بمكتب محاميهما
 الاستاذ محمد (بالفتح) مقني بنهج الحبيب
 ثامر عدد 5 بصفاقس

وبموجب حكم اصدارته المحكمة التجارية
 بقابس في 9 جويلية 1962 مسجل
 وبمقتضى قرار صادر عن السيد الحاكم
 مراقب الفلسات في 21 ديسمبر 1962

سيقع بيع عقار ذي مدخول كائن
 بقابس بشارع محمد (بالفتح) على موضوع
 رسم دفتر خانة الاملاك العقارية عدد
 275275 المشتمل على :

- 1) قاعة سينما مسماة « باريس »
 وتوابعها
- 2) شقة بها اربعة بيوت ومكتب وبيت
 حمام ومطبخ ومدخل وبيت صابون وماجل
 وحديقة
- 3) مخزن كان مقهى والان مشغول من
 طرف بلدية قابس
- 4) مخزن الان مشغول من طرف
 بلدية قابس
- 5) مخزن الان مشغول من طرف السيد
 لونقوباردو بعنوان كاري

وذلك يوم الاثنين في العشرين من
 شهر ماي 1963 على الساعة التاسعة صباحا
 بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بقابس
 لآخر راغب

السعر الافتتاحي : لكامل العقار ثمانية
 الاف دينار مع المعاليم والمصاريف
 وعلي كل راغب في الشراء الادلاء
 برخصة من السيد والي قابس

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة مع
 مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) مقني
 المحامي بنهج الحبيب ثامر عدد 5 بصفاقس
 ومع كتابة المحكمة الابتدائية بقابس اين
 وضعت كراس الشروط

المحامي القائم بالتبع

محمد (بالفتح) مقني

عدد 527

اعلان اول

قد فقدت النسخة الزرقاء من الرسم
 العقاري « سان سوسي » عدده 3.377
 والمطلوب من كل ماتسك لهاته النسخة

ستتعد يوم الثلاثاء الثلاثين من افريل (30) سنة الف وتسعمائة وثلاث وستين على الساعة العاشرة (10) بالمقر الاشتراكي

الجدول اليومي

- (1) تقرير مجلس الادارة في سير الشركة اثناء ميزانية عام 1961
- (2) تقارير مراقب الحسابات لتلك الميزانية والاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون الصادر في 24 جويلية سنة 1867
- (3) المصادقة عند الاقتضاء على تلك التقارير والميزانية والحسابات وابراء المتصرفين ومراقب الحسابات
- (4) تخصيص الارباح
- (5) تجديد القانون الاساسي لمجلس الادارة
- (6) تعيين مرتب مراقب الحسابات لميزانية عام 1962
- (7) تعيين مكافاة الحضور الواجب اسنادها لمجلس الادارة لميزانية عام 1962 ان اصحاب الاسهم للحامل الذين يريدون المشاركة في الجلسة العامة الاعتيادية يجب عليهم ان يؤمنوا بمقر الشركة رسومهم او التواصيل المثبتة لتأمينها بنك من البنوك او بمؤسسة للقرض خمسة ايام على الاقل قبل اليوم المعين للجلسة
- ان اصحاب الاسهم الاسمية يقع قبولهم بالجلسة بمجرد اثبات هويتهم
- ان توكيل الناخبين يجب تأمينها بمقر الشركة خمسة ايام قبل الاجتماع
- مجلس الادارة
- الامضاء لا يقرأ
- عدد 538

تبديل اسم تجاري

- بمقتضى عقد يخط اليد مؤرخ في 2 افريل 1963 ومسجل بتونس مجلد 733 1 وادى عدد 1 في 2 افريل 1963 يتضح منه ان :
- السيد الطاهر الطيب والسيدة ماري مالك فابر زوجة فقينهم الحاملان وهدما جميع اسهم الشركة المحدودة المسؤولية « لوكوكو » مقهى بار وقاعة افراح ورقص ومطعم ذات راس مال قدره 4000 دينار والكائن مركزها بتونس 43 شارع الحبيب بورقيبة عمارة الكوليزي والذي وقع تكوينها بمقتضى عقد مؤرخ في 3 نوفمبر 1962 ومسجل بتونس بالعقود المدنية الاول في 3 نوفمبر 1962 التاشيرة عدد 3780 مجلد 730 ثالثا وادى عدد 296 ووقع تنقيحه بمقتضى عقد مؤرخ في 9 جانفي 1963 مسجل بتونس بالعقود المدنية الاول في 21 فيفري 1963 مجلد

صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس

المطالب بالبيع - السيد سوتيل كريستوفور والقاطن بتونس 37 نهج اب سويقة نائبه الاستاذ عبد الرحمار علولو المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس 4 نهج انقلترا

المعقول عليها - السيدة فلاي مارت دنيير اولقا القاطنة بتونس 55 نهج كورنييت

المبنت له - السيد صالح اليزيدي القاطن بتونس 15 نهج محفوظ

بيان العقار العروض للبيع
جميع العقار الكائن بالزهراء نهج بورقوني والمسجل بدفتر خانة تحت عدد 20491

وهذا العقار يمسح امتار 432 مربعة ويشتمل على محل للسكنى يحتوي على مجاز وبيتين ومطبخ ومرحاض ومجهز بالنور الكهربائي وبماء زغوان وبقية الارض بها اشجار مثمرة

الثمن الافتتاحي

470 دينار

دون المصاريف والمعاليم الدولية ومعاليم المحامي القائم بالتتبع

ملاحظة - لا يمكن المشاركة في المزايدات الا من يحمل رخصة من السيد والى تونس والاحواز

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب المحامي القائم بالتتبع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس

المحامي المباشر للبيع
الاستاذ عبد الرحمان علولو
4 نهج انقلترا
عدد 536

اعلان اول

ان السيد ادمون نطاف الملاك قد ضيع نسختين من الرسوم العقارية عدد 126251 وعدد 126292 مكرر

فالرجاء من السادة او السيدات الذين يجدهما ان يسلمهما الى الاستاذ جول شياوم المحامي بتونس نهج العربي زروق عدد 7 والمكلف بطلب نسخ جديدة
عدد 537

باتا

شركة تونسية خفية الاسم

راس مالها دنانير 100.000

المقر الاشتراكي

جبل الجلود - تونس

اعلان استدعاء

ان السادة مساهمي الشركة مستعدون للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية التي

من الشركة المسماة « سينما متروبول » شركة محدودة المسؤولية راس مالها ثلاثة الاف دينار (3.000)

مقرها المركزي ببنزرت عدد 48 نهج اسبانيا

كما احوال السيد جوزاف ليكاري للسيد ليفوجلوايث تسعة واربعين سهما (49 سهما) من نفس الشركة المذكورة

وقد سلم نظيران من العقدة المذكورة لكتابة المحكمة ببنزرت عدد 533

اعلان استدعاء

شركة زرابي وذرف

التي هي شركة خفية الاسم

راس مالها 12 الف دينار

ان الشركة تستدعي كافة مشتركها لحضور الجلسة العامة العادية وذلك يوم الجمعة 3 ماي 1963 على الساعة الرابعة مساء

برنامج الجلسة

التقرير الادبي

التقرير المالي

وان هذا الاستدعاء يعتبر استدعاء لكافة المشتركين

الامضاء - مجلس الادارة

عدد 534

تسويق حق تجاري

بمقتضى عقد مؤرخ في 20 مارس 1963 ومسجل بصفاقس في 25 مارس 1963 تحت عدد 266 رقم 43 ان السديين محمد رشيد الفراتي ويوسف عبد الكافي باعا للسيدة رتيبة بلعج زوجة السيد عبد الحميد الكشو حقهما التجاري المشتمل على قاعة حلقة للنساء كائنة بصفاقس 3 شارع الحبيب المزون

وعليه فكل اعتراض يجب تقديمه الى السيد عبد الحميد الكشو (الصدلية المركزية بصفاقس) في اجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وان هذا الاعلان وقع نشره بجريدة العمل عدد 2327 المؤرخة في 30 مارس 1963
عدد 535

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى دائرة التعقيب بتونس

4 نهج انقلترا

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

وبعد زيادة في ثمن التثبيت

لفيلا كائنة بالزهراء

يقع التثبيت يوم الاربعاء الخامس عشر من ماي 1963 على الساعة التاسعة

نفسه وكمقدم على السيد مارك روصاري القاطن بسان اتيان نهج 11 نوفمبر 68 على وجه الوكالة الحرة للسيد حسونة بن مسعود العرضاري القاطن بتونس نهج العربي زروق عدد 37 الاصل التجاري وهو مقهى مطعم كائن بتونس بنهج مرسيلا عدد 5 عنواته شي نو لمدة تمتدى في 18 جانفي 1963 وتنتهى في 12 جانفي 1964

وبناء على ذلك فالسيد روني سميون والسيد بول روصاري هذا الاخير قائما بالصفة الانف بيانها وكذا الاصل التجاري لا يتحملون بالديون كيفما كان نوعها التي يلتزم بها المكتري المذكور وقد وقع نشر هذا الاعلان بجريدة لاپريس في 5 افريل 1963 عدد 545

الاسم - الوجة

المقر - متوبة

الهدف - بناء محلات للسكنى

التاشيرة - عدد 3483 بتاريخ 3 افريل 1963

عدد 546

مكتب الاستاذ ايفون بيسس

المحامي لدي محكمة التعقيب

قاطن بتونس

23 نهج الصادقية

بيع بالزاد العلني بعد حل البيع الاول لاربعة عقارات فلاحية كاتبة بشباو في اربعة مقاسم

القائمة بالبيع - المارة سكالافينو انجلو روزاريا ارملة سافونا بيار اوبياترو قاطنة بتونس عدد 6 نهج سيدى سفيان اصالة عن نفسها وبوصفها مقدمة طبيعية وقانونية على ابنتها القاصرة كلارة فرنسيسكة اوكلير فرانسواز بوصفها الاثني الوارثين الوحيدتين لزوج الاولى واب الثانية سافونا بيار اوبياترو

المعقول عليه - السيد مكالوزو قايتانو ملاك بشباو

المبتت له اثناء البيع الاول الواقعة عليه الزيادة - السيد بن بوبكر يونس بن علي قاطن بتونس عدد 8 نهج النيار

سيقع التثبيت يوم الاربعاء في 19 جوان 1963 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة البيوعات لدى المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة بقصر العدالة شارع فرحات حشاد

المقسم الاول - عقارة قايتانو وفرانسيسكو، موضوع الرسم العقاري عدد 84277 كائن غربي الجبل الاحمر ووادي القلنة على حافة الطريق مساحته

من تاريخ هذه النشرة لدائتي هاتين الشركتين وذلك قصد تقديم ملاحظاتهم فيما يتعلق بهذه الاحالة

ينبغي ان تقدم تلك الملاحظات كتابيا ومضمونة الوصول الى كتابة الدولة للتصميم والمالية تحت اشراف ادارة التنسيق الاقتصادي والمالي بساحة الحكومة تونس

تونس في 8 افريل 1963

عدد 543

اعلان

اكسيلسيور قاراج

ان السادة مالكي اسهم الشركة اكسيلسيور قاراج وهي شركة خفية الاسم راس مالها 4 500 دينار مستعدون لحضور الاجتماع العام الاعتيادي السنوي يوم 30 افريل 1963 على الساعة 11 صباحا بالمقر المركزي بشارع باريس رقم 53 - 55

جدول الاجتماع

(1) تقرير مجلس الادارة والمنتدب للحسابات في خصوص اعمال سنة 1962
(2) المصادقة على حسابات السنة المذكورة

(3) اقتراحات مجلس الادارة لتخصيص وتوزيع الارباح والسلط المطلوب تحويلها له

(4) تعيين مقابل نقط الحضور

(5) تأييد وعند الاقتضاء تعيين السيد دافيد جرمون بصفته منتدبا للحسابات بالنسبة لاعمال سنتي 1960 - 1961 وسنة 1962 والمصادقة على تقاريره الخاصة باعمال سنة 1960 وسنة 1961

(6) المصادقة عند الاقتضاء على المقررات التي اتخذتها الشركة في اجتماعاتها الواقعة يوم 16 مارس 1961 و 26 جوان 1962

(7) تعيين مندوب الحسابات بالنسبة لسنوات 1963 و 1964 و 1965

(8) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 544

اعلان

عملا بالفصل 231 من المجلة التجارية وكالة حرة

بمقتضى عقدة بخط اليد بتاريخ 23 مارس - 3 افريل 1963 (مسجلة بتونس المكتب الاول للصكوك المدنية في 3 افريل 1963 مجلد 733 سلسلة ثالثة اطار 14) اعطى السيد روني سميون القاطن بتونس شارع جان جوريس رقم 59 والسيد بول روصاري قائما في حق

732 سلسلة اولى وادى عدد 107 قد قررا بتعديل اسم الشركة بالاسم الجديد « اني روجا »

عدد 539

عقد شركة

مقاوله بوزقندة وغرام

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 28 ديسمبر 1962 ومسجل بصفقاتس بمكتب الصكوك المدنية بتاريخ 12 فيفري 1963 صفحة 88 عدد 666 تكونت القوانين الاساسية لعقد شركة

اسمها - مقاوله بوزقندة وغرام

هدفها - مقاوله الاشغال العامة وغيرها

دورها - صفقاتس طريق قايس بالميل 1 مدة وجودها - 3 سنوات راس مالها - 5000 دينار

عدد 540

المحكمة التجارية بتونس

فليسة - رويار لاماكيا وعز الدين السعيني

الامين - السيد عبد الرحمان الصاوي

اجتماع الدائنين للاقتراع على الصلح عين ليوم الاربعاء 24 افريل 1963 على الساعة 9 صباحا بمكتب السيد سعيد الشابي الحاكم المنتدب بقصر العدالة عدد 541

تكونت جمعية ثقافية اسمها (المستقبل الثقافي بعقارب) غايتها القيام بالوجه المختلفة للنشاط الثقافي والرياضي وابعانة الشباب المتعلم ماديا وادبيا مفرها بعقارب رخص لها بتاشيرة السيد كاتب الدولة للداخلية عدد 3452 بتاريخ 12 نوفمبر 1962

عدد 542

اعلان

يتعلق بتحويل سندات

عقود شركة التامين

قدمت شركة التامين (فرنسا للحياة) التي راس مالها 12 000 000 فرنكا فرنسيا كائن مقرها الاشتراكي 7 و 9 شارع هوسمان بباريس التاسعة ومقرها الخاص بالبلاد التونسية 20 شارع الحبيب ثامر بتونس مطالبا بمقتضى الموافقة على تحويل كامل سندات التامين التونسية المشتملة في عقود التامين مع جميع مالها من الحقوق والالتزامات وذلك لفائدة الشركة التونسية للتامين واعادة التامين الكائن مقرها الاشتراكي بتونس 17 نهج بتراس ضرب اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء

الوكالة التونسية للاشهار

شركة خفية الاسم
راس مالها 8000 دينار
المقر الاجتماعي
31 نهج كولمار بتونس

الجلسة العامة فوق العادة
ليوم 27 افريل 1963

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في الوكالة
التونسية للاشهار مدعوون لحضور الجلسة
العامة فوق العادة التي ستعقد يوم
السبت 27 افريل 1963 على الساعة
الثالثة بعد الظهر بمقرها الاجتماعي
الكائن بتونس 31 نهج كولمار

موضوع الاجتماع

- (1) الزيادة في راس المال
 - (2) تعيين السادة المتصرفين
- مجلس الادارة
عدد 548

بلاغ

بقرار من الجلسة العامة انتقل المقر
الاجتماعي للشركة التونسية للبناء
العصري الى مستودعها الكائن بطريق
تعمان كلم 3 تونس وبنفس المناسبة
قبل اعضاء الشركة المذكورة استقالة
نائب الشركة الاول السيد محمد
الطاهر الزياي وصادقوا على تعويضه
بالسيد الصبحي بن حسن العجمي الذي
قبل النيابة عن الشركة

تونس في 24 مارس 1963

النائب - الصبحي بن حسن العجمي
عدد 549

اسم الجمعية - جمعية الطالب النابلي
هدفها - توطيد روابط الصداقة بين
المتقنين بين تلامذة وطلبة والسهرة على
مصالحهم الادبية والاخلاقية والسعي الى
تنمية ثقافتهم

مقرها الاجتماعي - نابلي
عدد التأسيسية وتاريخها - 3459 -
10 ديسمبر 1962

عدد 550

وكسل هذه القطع على حافة الطريق
وكائنة بشباو في ارض مرتفعة ومجاورة
لبعضها

بحكم مؤرخ في 4 جويلية 1962 وقع
التبتيث لفائدة السيد بن بوبكر يونس
بن علي بثمن قدره :

201 دينار بالنسبة للمقسم الاول

401 دينار بالنسبة للمقسم الثاني

251 دينار بالنسبة للمقسم الثالث

301 دينار بالنسبة للمقسم الرابع

دون المصاريف المسعرة بمبلغ قدره
ذنانير 97,446

وقد وقع التبتيث عليه في غرة مارس
1963 لتنفيذ شروط التبتيث غير ان ذلك
التبتيث بقي بدون نتيجة

الاثمان الافتتاحية الجديدة

بالنسبة للمقسم الاول « قايتانو
وفرانسيسكو » موضوع الرسم العقاري
عدد 84,277 مائة دينار 100 د

بالنسبة للمقسم الثاني موضوع الرسم
العقاري « سلفاتور مكالوزو » عدد 22 955
مائتا دينار 200 د

بالنسبة للمقسم الثالث « مكالوزو
شباو » رسم عقاري 88 874 مائة
وخمسون دينار 150 د

بالنسبة للمقسم الرابع « نيزاكاسيا
15 » رسم عقاري 99901 مائة وخمسون
دينار 150 د

وللمشاركة في المزايدة يجب على
الراغب في الشراء ان تكون لديه رخصة
من السيد والي تونس والاحواز المنصوص
عليها بامر 4 جوان 1957 وبامر 8 اوت
1961

وللمزيد من الارشادات وتقليب
العقارات فانه يجب مخاطبة كتابة المحكمة
اين اودع كراس الشروط ومكتب
الاستاذ ايغون بستيس المذكور اعلاه

عدد 547

هكتار وثمانون آر واربعة وثلاثون سنتييار
(1,80,34) يحتوي على اصول من العويينة
والاجاص والخوخ صفوفها متداخلة في
بعضها مغروسة بعد نسبة الموام في
مغفوان انتاجها ويشتمل هذا العقار على
دار سكني للعملة (بيعتان)

المقسم الثاني - عقار موضوع الرسم
العقاري المسمى « سلفاتور مكالوزو »
عدد 22955 ومتكون من ثلاثة قطع جملة
مساحتها خمسة هكتارات وآر واحد
واربعون سنتييار (5,01,40)

القطعة 6 مساحتها هكتاران وستة
وعشرون آر واربعون سنتييار (2,26,40)
تتركب من ارضي بيضاء معدة للتشجير

القطعة 8 مساحتها ثمانية وتسعون
آر وعشرون سنتييار (98,20) مغروسة
كلها باشجار الخوخ 10 x 10 منذ عشر
سنوات

القطعة 1/166 معدة للتشجير وهي
مفصولة عن القطعة 8 بطريق وكلها
موجودة بشباو في ارض مرتفعة

المقسم الثالث - عقار « مكالوزو
شباو » موضوع الرسم العقاري عدد
88 874 مساحته هكتاران وخمسة عشر
آر وخمسون سنتييار (2,15,50) يشتمل
على هكتار مشجر بالخوخ مغروس 5 x 5
وعلى هكتار و 15 آر وخمسون سنتييار
(1,15,50) من اشجار اللوز 10 x 10
عمرها عشر سنين ، وهذا العقار
محدود من جهة واخرى بالقطعتين 6 و 8
لرسم العقاري عدد 22 955

المقسم الرابع - موضوع الرسم
العقاري « نيزاكاسيا 15 » عدد 99901
(القطعة 3 من مثال التقسيم للرسم عدد
92 280) وتوجد هذه القطعة غربي الجبل
الاحمر على حافة الطريق الموصل الى شباو
ومساحتها ثلاثة آرات وخمسة وعشرون
سنتييار (3,25) وتوجد بهذه القطعة دار
سكني تتركب من اربعة بيوت ومطبخ
وتوابعها بناها من الطير

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 16 افريل 1963

وذلك يوم السبت السابع والعشرين من
شهر افريل 1963 على الساعة التاسعة
صباحا بقاعة دائرة البيوعات بالمجلس
الابتدائي بصفاقس عمارة سفور

موضوع البيع - جميع الحيازة المشتتة
على مائة واربعين اهلا زيتونا الكائنة
بالكان المنسى بطونش بغابة صفاقس

ابراهيم الحاج محمد سوارى بصفته
مقدما على احفاده لابن الهادي وهم :
محمد ، ناجية ، لطيفة ، وأمنة ابنة علي
بن عبد السلام العاصم القاطنين بمقازب
بيت العقار الاتي بيانه والذي يملكه
الكي واحد والحبيب ابنا الحاج محمد
المزغني القاطنين بعين فلات طريق قابس

مكتب الاستاذ عثمان بالطابة

المعاصر بصفاقس

شارع الهادي شامكو

بيت عقار

اعانة عدلية عدد 2348 2 1962

توجب احكام مازت نهائية بعد
الاعلام بها يلزم طالب التبني السيد

وبموجبه فالشركة الحففة الاسم
« ليسو ستاندار بالبلاد التونسية » لا
تجيب عن التزويدات التي قد يزود بها
السيد البشير الجلاصي .

قد وقع نشر هذا الاعلان بصحيفة
« لابريس » بتاريخ يوم 11 افريل 1963
عدد 551

المنوب - السيد مصطفى بن احمد
الصغير بن خالد التوزري مخبرته بمكتب
المحامي احمد السهيلي بوزيان بقفصة
المعقول عليهم - السنوسي بن محمد
بن باهي التوزري وصالح بن ابراهيم
بو ستة التوزري وعبد القادر بن محمد
بن باهي القاطنون بمشيخة القطينة
بتوزر

ان الاستاذ احمد السهيلي المذكور
يشهر العقارات الآتية للبيع لآخر راغب
بالمزاد العلني بناء على الحكم الصادر من
عدلية قفصة بصفتها محكمة استئنافية
تحت عدد 566 قاض بالزام المدعى عليهم
باداء مائة وستة وستين دينار ونصف
الدينار مع المصاريف القانونية وبناء على
الاعلام الصادر من العدل المنفذ المؤرخ في
الرابع والعشرين من افريل 1962 .

وبناء على العقلة التنفيذية الواقع
اجراؤها بواسطة العدل المنفذ السيد
الحسين ابن خليفة بتوزر المؤرخة في
اليوم الثامن عشر من شهر مارس 1963
لعدم وجود منقول :

اولا - ستة قراريط وثلاثي ثلثي
القراط من تجزئة السهم القبلي المميز
بالقسمة من جنة بركة الله الى تسعة
عشر جزءا عدى ثلث الجزء . يحد السهم
المذكور قبلة سبخة وشرقا جنة بركة الله
ملك مصطفى بن احمد الصغير . وجوفا
ريبة فاصلة بينها وبين قسماتها ورثة
بلقاسم وغربا ورثة بلقاسم المذكور
وطوله من القبلة الى الجوف ستة وتسعون
مترا ومن الشروق الى الغرب ستة
وعشرون مترا .

ثانيا - جميع الخمسين على الشباع
من السهم المميز بالقسمة من الجنة
المذكورة يحدده قبلة سبخة المديوني
وشرقا قسيمة لورثة بلقاسم وجوفا ريبة
فاصلة بينهما وغربا ساقية مجرى ماء جنة
بركة الله ملك مصطفى وطوله من القبلة

التمن الافتتاحي

للفصل الاول سبعون دينارا (70د)
وللفصل الثاني مائة دينار (100د)

ولزيادة الاسترشاد المخابرة مع مكتب
المحامي القائم بالتتبع ولزيارة المبيع
المخابرة مع المحامي المذكور وللاطلاع على
كراس الشروط المخابرة مع كتابة المحكمة
الابتدائية بقرمبالية وعلى من يريد
المشاركة في هاته البتة التحصيل على
رخصة في ذلك من ولاية الوطن القبلي
حرره الاستاذ الهادي التليلي
عدد 448

اعلان ثان

ان النسخة الزرقاء للرسم العقاري
عدد 51 781 المسمى مون لون قد ضلت
ولذا فالمرجو ممن يمسكها ان يسلمها
للاستاذ محمد توفيق بن مراد المحامي
الكائن مكتبه 60 نهج المختار عطية
بتونس

وفد ادرج هذا الاعلان قصد الحصول
على نظير من الرسم المذكور
عدد 505

اعلان ثان

وقع اتلاف النسخة الزرقاء من الرسم
العقاري عدد 170206 فيديريكو انطونيو
المرغوب من كل ماسك لهاته النسخة
ان يسلمها الى مكتب الاستاذ قيदान
المحامي بتونس بنهج انقلترا عدد 13

وقعت هاته انشرة للتحصيل على
نظير من النسخة الزرقاء المشار لها
عدد 510

اعلان

يستنتج حسب عقد بخط اليد مؤرخ
في 2 افريل 1963 مسجل بتونس بالمكتب
الاول للعقود المسدنية في 2 افريل 1963
المجلد 732 - السلسلة المكررة - الاطار
825 ان الشركة الحففة الاسم « ليسو
استندار بالبلاد التونسية » التي مقرها
بتونس 12 شارع باريس سلمت على وجه
الوكالة الحرة للسيد البشير الجلاصي
التاجر بمنزل بوزلفة لمدة شهر ابتداء من
غرة افريل 1963 قابلة للتجديد ضمنا
من شهر الى شهر الاصل التجاري المعد
لتوزيع مواد الحروق والتزيت الكائن
بمنزل بوزلفة .

طريق بطوتش بالميل الخامس والعشرين
من صفاقس والتي يحددها قبلة ورثة
خليفة بن خليفة العامري الحيشي وشرقا
طريق وجوفا جبل افوكاتو وغربا وادي

التمن الافتتاحي

اربعمائة وعشرون دينارا تضاف اليها
المصاريف

شروط اساسي - على كل راغب يريد
المشاركة في المزايدة ان يدلي يوم الجلسة
برخصة من السيد والي صفاقس

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة مع
مكتب الاستاذ عثمان بالعائبة المحامي
بصفاقس ومع كتابة المجلس الابتدائي
بصفاقس اين وضعت كراس الشروط

المحامي القائم بالتتبع

عدد 372

اعانه عدلية حسب القرار عدد 6/626

مكتب الاستاذ الهادي التليلي

المحامي لدى دائرة التعقيب
شارع الجمهورية بقرمبالية
بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التثبيت يوم الاثنين العشرين من
شهر ماي سنة ثلاثة وستين وتسعمائة
والف على الساعة العاشرة صباحا بقاعة
البيوعات العدلية بالمحكمة الابتدائية
بقرمبالية

المطالبة بالبيع - شريفة بنت محمد
شوشان القائمة بشؤون منزلها والقاطنة
بنابل محل مخبرتها بمكتب المحامي
القائم بالتتبع

المعقول عليهم - المولدي بن حسن
العقربي الملاك واططن بسيدى الظاهر
مشيخة بوغروق ولاية الوطن القبلي

العقار المعروض للبيع

(1) جميع الغرس المعروف بغرس الدار
والذي يحتوي على دار للسكنى بها خمسة
غرف معدة للسكنى ويحد كامل الغرس
المذكور بما احتوى عليه قبلة ورثة الغربي
بن حمده بن عثمان وشرقا صالح بن علي
المجدوب وجوفا دار ورثة بن شعبان
وغربا ورثة محمد السنوسي وهي مفروسة
بالعود الرقيق وغيره وبها بشر عليه محرك
(2) الغرس المعروف بغرس البلاطة
وهي قطعة ارض مساحتها ثلاثة هكتارات
تقريبا مشجرة بالقوارص والعنب وبها
بشر عليه محرك يحدده قبلة محمد ابن
قويدر بن زيد في البعض وفي الباقي
محمود السنوسي وشرقا الحاج محرز
السنوسي وجوفا ورثة قويدر بن حسن
وغربا بوبكر الغربي بن حمده بن عثمان

اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 4 افريل سنة 1963 ومسجل بالحاضرة في 5 افريل سنة 1963 بالصكوك المدنية مكتب الاول بمجلد عدد 733 ووادي عدد 28 باع السيد ليون بشموط التاجر بالحاضرة السيد عزوز بن المنوبي بن الحاج عمر الطرابلسي القاطن بنهج تربة النباي عدد 88 بالحاضرة كامل الاصل التجاري للتغذية الكائن بنهج العربي زروق عدد 17 بالحاضرة وتوجه الاعتراضات الى المشتري في اجل قدره عشرون يوما من تاريخ هذا الاعلان الذي وقع ادراجه بجريدة البتي ماتسان في يوم الثلاثاء التاسع من شهر افريل 1963 .

عدد 557

تحويل مقر اجتماعي

قرر مجلس ادارة تعاضدية الاتحاد الساحلي تلبناء في جلسته ليوم 31 مارس 1963 تحويل مقر التعاضدية الاجتماعى ابتداء من غرة افريل 1963 الى نهج لافيجرى عدد 27 بتونس

عن مجلس الادارة

المتصرف

عدد 558

بمقتضى تشاور الشركاء المؤرخ في 8 افريل 1963 والمسجل بتونس في 11 افريل 1963 مجلد 733 مكرر وادى 86 قرر شركاء شركة « سماجة ودرمون » تغيير الاسم الاجتماعى والذي سيكون في المستقبل « الزرزرى وشركاه » .

نظيران وضا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس .

عدد 559

اعلان

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 28 مارس 1963 مسجل بتونس 28 مارس 1963 مجلد 732 سلسلة مثلثة وادى 640 مودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 30 مارس 1963 كون السيدان محمد الطاهر زيادى وعبد الرحمان الجلالى بن اجيد والمرأة عزيزة كليلى زوجية ت لحواق شركة ذات مسؤولية محدودة بينهم راس مالها 4000 دينار موضوعها استغلال مقهى

طالب البيع : خالد الحماسى التاجر

بينزرت

المقول عليه : محمد بن صالح بن علي بن احمد الحشاني القاطن بنهج الشيخ ادريس بينزرت

انتقار المراد بيه

جميع النصف الشائع من كامل العلو الشرقى والدار اسفله بعضه غربى المفتوح والمخزون الشرقى المفتوح اسفل العلو المذكور - الكائن بحومة القائد بينزرت والمحدود

قبلة : دار لورثة المرحوم احمد بن

محمد الحاج الجميلي

شرقاً : طريق

غرباً : طريق ايضا

وجوفا : ورثة الغازى حميدة بن الحاج

محمد بن صالح فى القديم والآن يونس

بن احمد العلمى - موضوع رسم التملك

المدرج بواسطة العدلين السيدين محمد

الذوادى ومحمود شقرون بينزرت بتاريخ

22 سبتمبر 1946

التمن الافتتاحى : لكامل العقارات

خمسمائة دينار (500)

تنبيه : على من يريد المشاركة فى

المزايدة ان يحصل على رخصة من السيد

الوالى بينزرت ويمكن الاطلاع على كراس

الشروط بالمحكمة - ولزيادة الايضاح

المخابرة مع مكتب الاستاذ المباشر للبيع

الاستاذ مصطفى والى

المحامى بينزرت

عدد 554

المحكمة التجارية بتونس

حكم صادر فى 19 مارس 1963 بفسخ

شركة ميير ستروك - مردوشى لفى

وسمى السيد محمد الاخضر مصفيا وعلى

الدائنين ان يقدموا فى ظرف خمسة عشر

يوما ديونهم بمكتب المصفى نهج السراجين

عدد 56 بتونس .

عدد 555

فلسة فيتورى تميم

تم ايداع الديون بكتابة المحكمة يوم

13 افريل 1963 .

الامين : الاخضر .

عدد 556

الى الجوف ستة وتسعون مترا ومن الشرق الى الغرب ستة وعشرون مترا .

ثالثا - جميع السهم للميز بالقسمة

من الجنة المذكورة ايضا يحده قبلة الثلث

غير الوقف وشرقاً ساقية مجرى مباء

فاصلة بينه وبين قسمة باهى وجوفا جنة

عينة وغرباً قسيمته فاطمة حميصة وبه

امتار من القبلة الى الجوف ثمانية وعشرون

ومن الشرق الى الغرب اربعة وعشرون

مترا مع ما لذلك من الشرب المعد لسقى

ما ذكر .

وقد عين الثمن الافتتاحى بمائتى دينار

كما عينت البتة ليوم الثلاثاء الحادى عشر

من شهر جوان 1963 على الساعة التاسعة

صباحا بقاعة البيوعات العدلية بقصر

العدالة بقفصة .

وعلى المشتري الادلاء برخصة من ولاية

قفصة ودفع الثمن حالا مع المصاريف

القانونية .

وقد وضعت كرامة الشروط بكتابة

المحكمة المذكورة وبمكتب المحامى الطالب

للبيع حرره الاستاذ احمد السهيلي القائم

بالبيع .

عدد 552

الصناعة التونسية للملابس

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 2.500 دينار

المقر الاجتماعى : 50 شارع مرسلان برتلو

تونس

باع السيد ابراهيم كيباش 1.400

سهم التى يملكها فى الشركة الى السيد

الحبيب بوستة وذلك بمقتضى عقد بخط

اليد مسجل بتونس لدى مكتب الاول

للسكوك المدنية فى 5 افريل سنة 1963

وامن لدى مكتب المدعاوى للمحكمة

الابتدائية فى 8 افريل سنة 1963 .

الوكالة

عدد 553

مكتب الاستاذ مصطفى والى

المحامى لدى دائرة التعقيب

19 نهج اسبانيسا بينزرت

بيع بالمزاد العلنى اثر عقلة عقارية

تاريخ البتة يوم الثلاثاء 21 ماي 1963

على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل

العقارية بالمحكمة الابتدائية بينزرت .

حانة مطعم تسمى « كليوباتر » كائنة بتونس 68 شارع باريس مركزها بتونس بالعنوان المذكور

ياتي المساهمون للشركة :

(1) محمد الطاهر زيادي بالف دينار
(2) عبد الرحمان جلالى بن احمد بالفين دينار

(3) المرأة لخواق مولودة باسم عزيزة كلييب بالف دينار

وان السيد محمد الطاهر زيادي هو وكيلها بمقتضى قانونها الاساسى على طول مدة الشركة وهو مع ذلك لا يتمتع باسم الشركة الا بعد موافقة الشركاء الصريحة

وتكونت الشركة المذكورة عن مدة ثلاث سنوات بدايتها غرة فيفري 1963 وتنتهى فى غرة فيفري 1966 قابلة للتجديد من سنة الى اخرى بتجديد ضمنى عدد 560

اعلان بيع متجر

بعقد خطى فى 8 افريل 1963 مسجل فى 11 منه مجلد 1/733 وادى 120 باع الربعى بن بلقاسم بن حمادى بن الطيب التونسي الجنسية القاطن بالحاضرة 11 نهج

سدى يونس للطاهر بن سليمان بن يحيى القاطن بالحاضرة 41 نهج الجزيرة والصادق بن سعيد بن حمودة القاطن بالحاضرة 27 نهج مونفلورى والحبیب بن سعيد بن حمودة القاطن بالعنوان المذكور جميعهم تونسي الجنسية المتجر المتمثل فى فندق كاتن بالحاضرة 5 نهج سويسرا يعرف بـ « فندق فينيكس » بجميع محتوياته وعناصره المادية والمعنوية .

الاعتراضات يجب ان تجرى بين يدي الاستاذ هنرى فلوس المحامى بالحاضرة والقاطن بها بنهج البلج عدد 8 فى بحر الايام 20 من تاريخ هذا الاعلان والا تكون لاية .

سبق ادراج هذا الاعلان بصحيفة « البنى ماتان » الصادرة فى 14 افريل 1963 .

عدد 561

الاتم - الرياض
القر - حومة السوق (جربة) ولاية
مدن
الاهاف - اشتراء ارض وبناء محلات سكنى لتخطيطها

عدد وتاريخ التاشيرة - من كتاب الدولة للداخلية 3429 فى 30 جانفى 1963

عدد 562

الجمعية - النسر الرياضى العمدونى
الهدف - جمعية رياضية عامة
القر - الاجتهامى - زاوية مدين معتمدية عمدون ولاية باجة
عدد التاشيرة - 3481 تاريخ 3 افريل 1963

عدد 563

اعلان

(تطبيقا للفصل 5 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ فى 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات)

الاسم - الجمعية التعااضدية للبناء (الانس)

النهاية - بناء محلات سكنى
القر - قصر بلدية صفاقس

عدد التاشيرة - 3485
التاريخ - 3 افريل 1963

الرئيس
عدد 564

اعلانات للتخصيل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المتفق عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ فى ربيع الثانى 1379 (10 اكتوبر 1959))

وغريا - ارض محمد بن احمد بن على عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتخصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك فى بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

يعلم للعموم السيد الضغير بن احمد بن على بن جمعة الميسى فلاح بمشيشة القوية معتمدية الحلبب ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضسه كائنه ببولدى الحجل بالمكان بها ثمان هكتارات يحدها :

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتخصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك فى بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

يعلم للعموم السيد الضغير بن احمد بن على بن جمعة الميسى فلاح بمشيشة القوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بوادى الحجل بالمكان بها ثلاث هكتارات يحدها :
قبلة - وادى

وشرقا لارض الهادى بن احمد بن على وجوفا - ارض الطاهر بن احمد بن جمعة

ولاية القيروان

يعلم للعموم السيد بلقاسم بن محمد بن سعد بن ابراهيم الطالبي فلاح بمشيشة الخضراء معتمدية القيروان ولاية القيروان مولود بالمكان تونسي الجنسية

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بمشيشة القويارات بالمكان بها مائة هكتار واحدة وعدد 150 اصلا من الزيتون وعدد 150 من العود الرقيق يحدها :

قبلة - ارض لعبد العزيز ابن اسماعيل بن سعد بن ابراهيم

وشرقا - ارض محمد بن محمد اليوسفى وجوفا - طريق

وغربا - ارض لاصد بن على بن الضغير عن حسن نية بدون شغب وبدون مشلولك لها فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه

قبلة - ارض ورثة البشير بن علي بن محمد

وشرقا - ارض الطاهر ابن احمد بن حمدة

وجوفا - ارض الهادي بن احمد بن علي وغربا - ارض الحاج صالح بن محمد بن احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العربي بن محمد بن القلوذي المنيسى فلاح بمشيخة القوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بوادي الحجل بالمكان بها عشرون هكتار بيضاء يحدها :

قبلة - ارض الغريسي بن علي بن صالح وشرقا - ارض علي بن محمد القلوذي بن صالح

وجوفا - ارض الطاهر بن صالح بن علي المكي

وغربا - ارض ابراهيم بن علي بن صالح عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد ويدعي محمد الصالح بن عمار بن عمر ابن سعيد النقطاطي فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض برحيمة بالمكان بها ست هكتارات واربعون اصلا من الزيتون فقط يحدها :

قبلة - ارض عبد الله ابن بلقاسم الشبعان

وشرقا - ارض احمد الفايدي بن صالح بوقصة

وجوفا - ارض يوسف بن عمر بن الطيب

وغربا - ارض علي بن احمد بن علي الجلاصي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد ويدعي محمد الصالح بن عمار بن عمر ابن سعيد النقطاطي فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض برحيمة بالمكان بها ثمان هكتارات بيضاء يحدها :

قبلة - ارض بلقاسم بن عبد الله وشرقا وجوفا - ارض يوسف بن عمر بن الطيب

وغربا - ارض عمر بن عمار بن عمر عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العماري بن صالح بن كريمة الشمانقي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بشعبة حنش بالمكان بها ست هكتارات وخمسون اصلا من الزيتون فقط يحدها قبلة - سانية النوى ابن محمد كريمة وشرقا - ارض احمد التجاني بن احمد بن عمر

وجوفا - ارض النفطي ابن علي بن احمد

وغربا - ارض احمد بن محمد الصالح عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون

للتحصيل على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر بن محمد الكحيل بن علي سعيد فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها خمس هكتارات كائنة بهنششير الشط بالمكان يحدها :

قبلة - ارض عمر بن عبد الله بن نصر وشرقا - ارض محمد العكرمي ابن بلقاسم بن عمار

وجوفا - ارض الهادي بن بلقاسم بن علي بن احمد

وغربا - ارض عبد الحميد بن علي بن مسعود

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن بلقاسم بن العبيدي الحاجي فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة برحيمة بالمكان بها عشر هكتارات يحدها :

قبلة - ارض علي بن احمد بن علي وشرقا - ارض يوسف بن عمر بن الطيب

وجوفا - ارض عمر بن محمد بن مزاح وغربا - ارض علي بن احمد بن علي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وثلاثمائة اضلاع من الزيتون وبمائتان من
العود الرقيق يحدها :

قبلة - ارض عمر بن الشاوش عمار
وشرقا - ارض محمد بن بلقاسم بن
احمد

وجوفا - ارض عبد الله بن بلقاسم
الشبعان

وغربا - ارض حسونة بن محمد بن
بلقاسم

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يسرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة جوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن خميدة
بن علي اللطيف المنسى فلاح بمشيخة
الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها
خمس هكتارات كائنة بوادي الحجل
بالمكان يحدها :

قبلة - سانية احمد بن محمد التومي
بن فرحات

وشرقا - سانية الحبيب بن بوبكر بن
علي بن سمعة

وجوفا - ارض العربي بن حمدة بن
علي المنسى

وغربا - سانية صالح بن محمد بن
احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يسرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة جوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان احمد بن علي
بن عمار الطريقي واخوه محمد الهادي
فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب
ولاية القيروان تونس الجنسية مولودان
بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بها
ثلاث هكتارات ونصف كائنة برحيمة
بالمكان يحدها

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة برحيمة بالمكان بها خمسة عشر
هكتارا يحدها :

قبلة - ارض احمد بن عبيد بن علي
وشرقا - ارض محمد العوني ابن
احمد بن بلقاسم

وجوفا - ارض عبد الله بن نصر بن
مرزوق

وغربا - ارض يوسف بن عمر بن
الطيب

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يسرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة جوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد مسعود بن بلقاسم
بن احمد الطريقي فلاح بمشيخة الغوية
معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس
الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
برحيمة بالمكان بها هكتاران ارض بيضاء
يحدها :

قبلة - ارض عبد الله بن بلقاسم
الشبعان

وشرقا - ارض محمد بن بلقاسم بن
احمد

وجوفا - ارض يوسف بن عمر بن
الطيب

وغربا - ارض علي بن بلقاسم بن
العبيدي

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يسرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة جوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد مسعود بن بلقاسم
بن احمد الطريقي فلاح بمشيخة الغوية
معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس
الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
برحيمة بالمكان بها اربعة عشر هكتارا

يعلن للعموم السيد علي بن بلقاسم بن
العبيدي الحاجي فلاح بمشيخة القنطرة
معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس
الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة برحيمة بالمكان بها ست هكتارات
يحدها :

قبلة - ارض الاخضر بن احمد بن
عميد

وشرقا - ارض بلقاسم ابن عبد الله
بن عمر

وجوفا - ارض الهادي بن محمد بن
بلقاسم

وغربا - ارض بلقاسم ابن عبد الله بن
عمر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يسرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة جوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن بلقاسم
بن العبيدي الحاجي فلاح بمشيخة
القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة برحيمة بالمكان بها سبع هكتارات
يحدها :

قبلة وشرقا - ارض محمد العوني بن
احمد بن بلقاسم

وجوفا - ارض عبد الله بن الطيب بن
صالح

وغربا - ارض الطاهر ابن علي بن عمر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقبل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يسرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة جوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن بلقاسم بن
العبيدي الحاجي فلاح بمشيخة القنطرة
معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس
الجنسية مولود بالمكان

واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان العربي بن صالح بن بلقاسم الشبعان الطريقي واخوه محمد البشير فلاحان بمشيخة الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة بهنشير الفوار بالمكان بها ست هكتارات وثلاثمائة اصل من الزيتون يحدها :

قبلة - ارض احمد بن المكي المنيسى وشرقا - سانية مسعود بن بلقاسم بن محمد النصري وجوفا - ارض اللافى ابن الصغير النصري

وغربا - ارض علي بن بلقاسم الشبعان عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن عثمان بن علي بن تركية المهدواني فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بعين مجونة بالمكان بها ست هكتارات وخمسة اصول زيتون اثرى فقط يحدها :

قبلة - ارض الهادي بن علي ابن العربي وشرقا - ارض رمضان بن عثمان بن علي

وجوفا - ارض محمد بن احمد بن علي وغربا - عمر بن محمد بن عمر الفارسي عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الجيلاني بن الهذيلي بن الجيلاني ابن الذيب العنيزي فلاح بمشيخة الغوية معتمدية الحاجب

يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان العربي بن صالح بن بلقاسم الشبعان الطريقي واخوه محمد البشير فلاحان بمشيخة الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بوادي الحجل بالمكان بها ست هكتارات يحدها :

قبلة - ارض بلقاسم بن العيفة وشرقا - ارض حسين ابن احمد بن علي

وجوفا - ارض علي بن بلقاسم الشبعان وغربا - ارض بلقاسم ابن عمار الطريقي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان العربي بن صالح بن بلقاسم الشبعان الطريقي واخوه محمد البشير فلاحان بمشيخة الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بوادي الحجل بالمكان بها ثلاث هكتارات يحدها :

قبلة وشرقا وغربا - ارض علي بن بلقاسم الشبعان وجوفا - ارض محمد الصالح بن علي بن السعدي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر

قبلة وشرقا - ارض علي بن بلقاسم الشبعان

وجوفا وغربا - ارض محمد بن عمار بن صالح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان العربي بن صالح بن بلقاسم الشبعان الطريقي واخوه محمد البشير فلاحان بمشيخة الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بوادي الحجل بالمكان بها اثني عشر هكتارا يحدها :

قبلة - وادي الحجل وشرقا - وادي زرود

وجوفا وغربا - علي بن بلقاسم الشبعان

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان العربي بن صالح بن بلقاسم الشبعان الطريقي واخوه محمد البشير فلاحان بمشيخة الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بوادي الحجل بالمكان بها اثني عشر هكتارا يحدها :

قبلة وجوفا وغربا - علي بن بلقاسم الشبعان

وشرقا - وادي زرود

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما

اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الصادق بن محمد ابن الحاج عثمان الهادفي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بهنششير رحيمة بها ثلاث هكتارات بيضاء يحدها :

قبلة - ارض على ابن الحاج عثمان وشرقاً وجوفاً - ارض عبد الله ابن محمد ابن الحاج عثمان وغرباً - ارض جمعة بن صالح ابن الحاج عثمان

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد احمد بن علي بن حسن بن حسين النهاري فلاح بمشيخة الحزازية معتمدية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالزرية بها عشر هكتارات بيضاء يحدها قبلة - وادي المقطع

وشرقاً - ارض اولاد بلقاسم بن السنوسي وغيرهم وجوفاً - ارض صالح بن محمد بن محمد بن صالح وغرباً - ارض محدود بن محمد بن صالح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر

قبلة وشرقاً - ارض وسانية العكرمي بن بلقاسم بن علي وجوفاً - سانية مسعود بن بلقاسم بن محمد وغرباً - ارض الزائر بن فرحات ابن صالح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان عمر بن محمد بن بلقاسم بن الشمعان الطريقي واخوه الصادق فلاحان بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بوادي الحجل بالمكان بها عشرون هكتارا يحدها :

قبلة وجوفاً وغرباً - ارض مسعود بن بلقاسم ابن احمد

وشرقاً - ارض على بن باقاسم الشمعان عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الصادق بن محمد ابن الحاج عثمان الهادفي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بهنششير رحيمة بها ست هكتارات يحدها :

قبلة - ارض عبد الله بن محمد ابن الحاج عثمان

وشرقاً وجوفاً - ارض جمعة بن صالح ابن الحاج عثمان

وغرباً - ارض محمد الصالح بن محمد بن نصر

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة

ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بهنششير سيدي حسن بالمكان بها هكتاران ونصف يحدها :

قبلة - ارض محمد بن صالح بن بلقاسم

وشرقاً - ارض محمد بن احمد ابن صالح بن عبد الله

وجوفاً - وادي وغرباً - السكة الحديدية

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الجيلاني بن الهديلي بن الجيلاني ابن الذيب العيسزي فلاح بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بهنششير سيدي حسن بالمكان بها ثلاث هكتارات يحدها :

قبلة - ارض محمد الطيب بن الجيلاني وشرقاً - ارض على ابن محمد بن بلقاسم

وجوفاً - ارض على بن احمد بن عبد الله

وغرباً - السكة الحديدية

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن ابراهيم بن صالح بن فرحات النصرى فلاح بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالفوار بالمكان بها سبع هكتارات ارض بيضاء يحدها :

واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد احمد بن علي بن حسن بن حسين النهاري فلاح بمشيخة الحزازية معتمدية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالزربية بها هكتاران ومائة وستة عشر اصلا من الزيتون وثمانون من العود الرقيق يحدها :

قبلة - زيتون على بن بلقاسم ابن العنابي

وشرقا - سانية صالح بن حسين بن حسن

وجوفا - سانية محمد بن عبد الله الشواشي

وغربا - المذكور

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد صالح بن محمد بن صالح بن عبد الله الفارسي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بشعبة حنش بالمكان بها احدى عشر هكتارا وخمسة واربعون من العود الرقيق يحدها :

قبلة - سانية علي بن محمد بن صالح وشرقا - ساحة بها مساكن

وجوفا - ارض محمد بن علي بن جاء بالله

وغربا - ارض الحاج ابراهيم ابن علي بن السعدى

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر بن عمار بن فرحات المنيسى فلاح بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بوادي الحجل بالمكان بها خمسة عشر هكتارا يحدها :

قبلة - ارض بلقاسم بن التومي بن فرحات

وشرقا - ارض الازهر بن عمار بن فرحات

وجوفا وغربا - ارض البشير بن عمار بن فرحات

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد احمد بن عمار ابن الحاج محمد المنيسى فلاح بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها ثمان هكتارات كائنة بهنشير وادي الحجل بالمكان يحدها :

قبلة - ارض بلقاسم بن صالح بن علي

وشرقا - ارض سالم بن عمر بن صالح

وجوفا - ارض علي بن ابراهيم بن علي

وغربا - احمد بن بوزيد

عن حسن نية بدون شغب وبدون اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد احمد بن عمار بن عريسة السعيدى فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز حائز جميع قطعة ارض بيضاء بها خمس هكتارات كائنة بهنشير الشط بالمكان يحدها :

قبلة وشرقا وغربا - ارض وسانية محمد الصالح بن عبد الله ابن نصر وجوفا - ارض علي بن محمد بن صالح بن العبيدى

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن صالح بن محمد بن احمد المنيسى فلاح بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بهنشير وادي الحجل بها ثلاثون هكتارا واربعمائة اصلا من الزيتون فقط يحدها قبلة - ارض البشير بن عمار بن فرحات

وشرقا - سانية علي بن حمدة بن علي اللطيف

وجوفا - ارض التهامي بن الطيب بن الرزقي

وغربا - ارض صالح بن محمد بن احمد عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان مسعود بن بلقاسم بن محمد بن علي النقطى النصرى واخوه العكرمي فلاحان بمشيخة الغويبة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة بالفوار بالمكان بها ست هكتارات ومائة اصل من الزيتون يحدها :

قبلة - ارض احمد بن المكي بن سعد

وشرقا - سانية حسن بن يوسف بن مسعود

وجوفا - ارض اللافى بن الصغير بن فرحات

اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر ابن الحاج سالم بن الصغير الوهبي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاج ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بالقنطرة بالمكان بها عشر هكتارات يحدها :

قبلة - طريق
وشرقا - ارض بلقاسم بن صالح بن بلقاسم
وجوفا - ارض الحاج عمارة بن العيفة
وغربا - وادي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر ابن الحاج سالم بن الصغير الوهبي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاج ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بشعبة حنش بالمكان بها ثلاثة عشر هكتارا يحدها :

قبلة - طريق
وشرقا - ارض جمعة بن ابراهيم بن علي
وجوفا - ارض صالح بن محمد بن صالح قرطبة
وغربا - ارض عمارة بن علي بن احمد شهر الظريف

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر ابن الحاج سالم بن الصغير الوهبي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاج ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بعين مجونة بالمكان بها اربع هكتارات ارض بيضاء يحدها :

قبلة - طريق
وشرقا - ارض بلقاسم بن العيفة
وجوفا - ارض التهامي بن صالح بن عمر
وغربا - ارض الحاج بلقاسم بن صالح بن عمر

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر ابن الحاج سالم بن الصغير الوهبي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاج ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بعين مجونة بالمكان بها ست هكتارات يحدها :

قبلة - ارض محمد بن علي بن صالح الربيع
وشرقا - ارض حسن بن الهذيلي بن عمر
وجوفا - ارض الصادق بن حسن الهذيلي
وغربا - ساتية التجاني بن صالح بن علي ليهان

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة

وغربا - ساتية محمد البشير بن صالح بن بلقاسم
عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان مسعود بن بلقاسم بن محمد بن علي النفطي التصري واخوه العكرمي فلاحان بمشيخة الغوية معتمدية الحاج ولاية القيروان تونس الجنسية مولودان بالمكان انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بها ست هكتارات ونصف كائنة بالفوار بالمكان يحدها :

قبلة وشرقاً - ارض محمد البشير بن صالح بن بلقاسم
وجوفا - ارض حسن بن يوسف بن مسعود
وغربا - ارض محمد بن ابراهيم بن صالح بن فرحات

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر ابن الحاج سالم بن الصغير الوهبي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاج ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بعين مجونة بالمكان بها هكتار ونصف يحدها :

قبلة - ارض علي بن عمر بن محمد بن علي
وشرقا - ارض الشاذلي ابن محمد بن احمد بن عمارة
وجوفا - ارض الاخضر بن محمود بن عمر بن وهبية
وغربا - طريق

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن علي بن
بلقاسم النهاري فلاح بمشيخة الحزازية
معمدية القيروان تونس الجنسية مولود
بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الزربية بالمكان بها اربع هكتارات
ومائة وخمسون اصلا من الزيتون ومائة
واحدة من العود الرقيق يحدها :
قبلة وشرقا - طريق
وجوفا - ارض للعجمي بن عمار
وغربا - ارض للهذيلي بن علي
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن علي بن
بلقاسم النهاري فلاح بمشيخة الحزازية
معمدية القيروان تونس الجنسية مولود
بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بهنشير الزربية بها اربع هكتارات
بالمكان يحدها :

قبلة - ارض لعبد الرحمان بو جزة
وشرقا - ارض عمار بن علي بن حسن
وجوفا - ارض لعمر بن فرح المايل
وغربا - ارض مسعود بن عياد بن
احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر

واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان بوبكر بن محمد
بن احمد بن سالم الجمالي واخوه عمار
فلاحان بالحاجب ولاية القيروان تونس
الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الغويبة بالمكان بها اثني عشر
هكتارا وخمسون اصلا من الزيتون
وثلاثون من العود الرقيق يحدها :

قبلة - السكة الحديدية
وشرقا - ارض مسعود بن محمد بن
العابد

وجوفا - ارض حامد بن عمار بن عمارة
وغربا - ارض احمد بن بلقاسم بن
احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما
يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن الشاوش
عسلي بن عمر الشمانقي فلاح بمشيخة
الهدايا معمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بشعبة حنش بالمكان بها ست هكتارات
ارض بيضاء يحدها :

قبلة - ارض الهادي بن عمار بن علي
وشرقا - سانية علي بن بلقاسم ابن
صالح

وجوفا - سانية صالح بن علي بن الحادم
وغربا - سانية محمد الصالح ابن علي
بن محمود

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن الشاوش
عسلي بن عمر الشمانقي فلاح بمشيخة
الهدايا معمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بشعبة حنش بالمكان بها اربع هكتارات
وعشرة اصول من الزيتون فقط يحدها :

قبلة - سانية محمد بن علي شهر
الجميل
وغربا - كذلك

وشرقا وجوفا - ارض الهادي بن عمار
بن علي

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السادة بلقاسم وصالح
والمختار ابنا العيفة ابن علي بن احمد
الطريقي فلاح بمشيخة الغويبة معمدية
الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية
مولودون بالمكان

انهم حائزون لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بوادي الحجل بها ست هكتارات
يحدها :

قبلة - ارض البشير بن سالم بن
العيفة

وشرقا - ارض محمد الصغير بن
العيفة

وجوفا - ارض علي بن العيفة

وغربا - ارض بلقاسم بن عمار بن علي
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهم فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم
يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السادة بلقاسم وصالح
والمختار ابنا العيفة ابن علي بن احمد
الطريقي فلاح بمشيخة الغويبة معمدية

وشرقا وغربا - ارض احمد ابن علي بن ابراهيم
وغربا - ارض العيدي بن محمد بن علي سلام

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد بلقاسم بن احمد
القداسي المفتاحي فلاح بمشيخة القنطرة
معمدية الحاجب ولاية القيروان تونس
الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
برحيمة بالمكان بها اربعة عشر هكتار
وثلاثمائة اصلا من الزيتون وستون من
العود الرقيق يحدهما :

قبلة - سانية معمر بن محمد الاسعد
وشرقا - ارض بلقاسم بن عميد بن
حمودة

وجوبا - ارض محمد الصالح بن محمد
بوقرين

وغربا - ارض علي بن بلقاسم بن خليفة
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الكرمي بن محمد
بن صالح بن عبد الله الفارسي فلاح
بمشيخة الهدايا معمدية الحاجب ولاية
القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بشعبة حنش بالمكان بها ثمان
هكتارات يحدهما :

قبلة - ارض الصغير بن محمد بن
صالح
وشرقا - ارض الهادي بن عمار ابن
علي

قبلة وشرقا - ارض الجموعى ابن
محمد (بالفتح) بن بلقاسم
وجوبا - ارض احمد بن علي بن عمار
وغربا - ارض التهامي ابن محمد
بن احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد مسعود بن عمارة
بن احمد بن خالد المنيسى فلاح بمشيخة
الفوية معمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بدار الحريف بالمكان بها خمس
هكتارات يحدهما :

قبلة - سانية عبد الله بن عمارة
بن عبد الله

وشرقا - سانية محمود ابن عمار بن
احمد

وجوبا - السكة الحديدية
وغربا - سانية محمد الصادق بن
محمد بن علي شهر الزريبي

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد مسعود بن عمارة
بن احمد بن خالد المنيسى فلاح بمشيخة
الفوية معمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بدار
الحريف بالمكان بها ثلاث هكتارات
ونصف ارض بيضاء يحدهما :
قبلة - ارض عمر بن محمد السفتي

الحاجب ولاية القيروان تونسيون الجنسية
مولودون بالمكان
انهم حائزون لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بوادي الحجل بها خمس هكتارات
يحدهما :

قبلة - ارض محمد الصغير بن العيفة
وشرقا وغربا - ارض بلقاسم ابن عمار
بن علي

وجوبا - ارض علي بن بلقاسم الشبعان
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهم فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم
يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد حسن بن احمد بن
علي بن احمد الطريفي فلاح بمشيخة
الفوية معمدية الحاجب ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بوادي الحجل بالمكان بها ست هكتارات
وعشرون اصلا من الزيتون وخمسة عشر
اصلا من العود الرقيق يحدهما :

قبلة وشرقا وجوبا - علي بن العيفة
بن علي

وغربا - ارض بلقاسم بن العيفة ابن
علي

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد بلقاسم بن محمد
(بالفتح) بن بلقاسم اللواتي شهر بوراس
فلاح بمشيخة الفوية معمدية الحاجب
ولاية القيروان تونس الجنسية مولود
بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
بها ست هكتارات كائنة بهنشير
الدغيمة بالمكان يحدهما :

وجوفا - سانية عبد الله بن محمد بن صالح
وغربا - سانية صالح بن علي بن الحادم
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان عمارة بن علي بن
عمارة الطريقي واخوه العيدي فلاحان
بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية
القيرون تونسبا الجنسية مولودان بالمكان
انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الشط بالمكان بها اربع هكتارات
يحددها :

قبلة - ارض علي بن محمد بن صالح
بن العبيدي
وشرقا - ارض عمر بن التومي بن
نصر
وجوفا وغربا - ارض احمد بن عمار
بن غريسة

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما
يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان عمارة بن علي
بن عمارة الطريقي واخوه العيدي فلاحان
بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية
القيرون تونسيان الجنسية مولودان
بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الشط بالمكان بها ثلاث هكتارات
يحددها :

قبلة - ارض احمد بن العبيدي بن
الزهاني
وشرقا - ارض علي بن محمد بن صالح
بن العبيدي
وجوفا - ارض احمد بن عمار بن
غريسة

وغربا - ارض بلقاسم بن سالم بن
الاخضر
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما
يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان عمارة بن علي
بن عمارة الطريقي واخوه العيدي فلاحان
بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية
القيرون تونسي الجنسية مولودان بالمكان
انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الشط بالمكان بها هكتاران وعدد
25 زيتونا فقط يحددهما :

قبلة - ارض النفطي بن حسن السعدي
وشرقا - ارض محمد بن صالح بن
نصر

وجوفا وغربا - سانية محمد الصالح
بن عبد الله بن نصر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما
يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الهادي بن احمد
بن علي بن جمعة المنيسي فلاح بمشيخة
الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيرون
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بوادي الحجل بالمكان بها خمسة
عشر هكتار يحددها :

قبلة - سانية الصغير بن علي بن احمد
وشرقا - سانية الشاذلي بن محمد بن
احمد

وجوفا - ارض محمد بن احمد بن سالم
وغربا - ارض صالح بن محمد بن
احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الهادي بن احمد
بن علي بن جمعة المنيسي فلاح بمشيخة
الغوية معتمدية الحاجب ولاية القيرون
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بوادي الحجل بالمكان بها ثلاثة
عشر هكتارا يحددها :

قبلة - ارض احمد بن محمد بن احمد
وشرقا - وادي

وجوفا - ارض الطاهر بن احمد بن
جمعة

وغربا - ارض الشاذلي بن محمد بن
احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد صالح بن علي بن
احمد لهبان الفارسي فلاح بمشيخة
الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيرون
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بعين
مجونة بالمكان بها خمس هكتارات
وتلاثون اصلا من الزيتون واربعون من
العود الرقيق يحددهما :

قبلة - سانية مبارك بن احمد بن
خليفة

وشرقا - سانية صالح بن عمر بن
محمد

وجوفا وغربا - ارض الفرغاني ابن
الحاج احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وجوفا - رجب بن حسن ابن الحاج محمد

وغربا - احمد بن صالح بن حسن
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959. وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان الجيلاني بن
محمد بن منصور بن بلقاسم الفرجلاوي
واخوه الصادق فلاحان بمشيخة اولاد
فسرج الله معتمدية سيدي عمر ولاية
القيروان تونسيا الجنسية مولودان
بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بفيض بن علا بالمكان بها 8
هكتارات يحدها :

قبلة - علي بن عمر بن حسن
وشرقا وجوفا - احمد بن صالح
بن حسن

وغربا - احمد بن بلخير بن نصر
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما
يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن محمد بن
صالح بوقطف ابن شلبية العبيدلاوي
فلاح بمشيخة سيدي عمر ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بلندارة بالمكان بها ست هكتارات بيضاء
يحدها :

قبلة - الساسي بن صالح بن علي
وشرقا - الساسي بن محمد بن صالح
وجوفا - ميلود بن صالح بن علي
وغربا - محمد بن الصادق بوغولة

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959. وانه

معتمدية سيدي عمر ولاية القيروان
تونس الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بمسكين بالمكان بها عشر هكتارات
وثلاثمائة اصلا من الزيتون فقط يحدها
قبلة - محمد بن احمد بن عمر

وشرقا - عثمان ابن عبيد بن محمد
وجوفا - رمضان بن علي بن معاوي
وغربا - الهذيلي بن علي ابن معاوي
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959. وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد ابن الحاج
علي بن احمد ابن رحيم العزديني فلاح
بمشيخة اولاد فرج الله معتمدية سيدي
عمر ولاية القيروان تونس الجنسية
مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بالفيض بالمكان بها خمسة وعشرون
هكتارا وعدد 150 اصلا من الزيتون
فقط يحدها :

قبلة - علي ابن الحاج يوسف بن احمد
وشرقا وجوفا - العربي بن احمد
بن سعد

وغربا - بلقاسم بن الحاج علي بن رحيم
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959. وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد ابن الحاج
علي بن احمد ابن رحيم العزديني فلاح
بمشيخة اولاد فرج الله معتمدية سيدي
عمر ولاية القيروان تونس الجنسية
مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بالفيض بالمكان بها خمسة عشر هكتارا
ارض بيضاء يحدها :

قبلة وشرقا - محمد بن ابراهيم بن
الحاج صالح

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد ابن الحاج
خليفة بن عمارة ابن قوتة فلاح بمشيخة
النصر معتمدية سيدي عمر ولاية
القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بالقرع بالمكان بها خمس هكتارات
وخمسون اصلا من الزيتون فقط يحدها :
قبلة - ورثة محمد ابن الحاج صالح
وشرقا - الحبيب بن بلقاسم ابن الحاج
خليفة

وجوفا - عمارة ابن الحاج خليفة
وغربا - محمد بن عبد الله بن عمر
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959. وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد مبروك بن صالح
بن نصر العزديني فلاح بمشيخة اولاد
فسرج الله معتمدية سيدي عمر ولاية
القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بالعضلة بالمكان بها عشر هكتارات وعدد
200 اصلا من الزيتون ومائة واحدة من
العود الرقيق يحدها :

قبلة - التجاني ابن احمد بو غربال
وجوفا - كذلك
وشرقا - حسن بن سليمان
وغربا - بلقاسم بن علي بن نصر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959. وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن محمد بن
زقية الحضراوي فلاح بمشيخة النصر

قبلة - ارض محمد البشير بن صالح بن بلقاسم
وشرقا - ارض صالح ابن فرحات بن محمد
وجوفا وغربا - محمد بن احمد بن الصغير

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان علي بن ابراهيم بن صالح النصرى واخوه سليمان فلاحان بالفوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بالفوار بالمكان بها خمس هكتارات وخمسون اصلا من الزيتون فقط يحدها قبلة - سانية محمد بن احمد بن الصغير
وشرقا - نفيسة ثم ساحة جماعة اولاد نصر

وجوفا وغربا - ارض العكرمي ابن بلقاسم بن علي
عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان علي بن ابراهيم بن صالح النصرى واخوه سليمان فلاحان بالفوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء بها اربع هكتارات كائنة بالفوار بالمكان يحدها :

قبلة - ارض مسعود بن عمارة بن خالد وشرقا - ارض العكرمي بن بلقاسم بن علي

وجوفا وغربا - سانية وارض الزائر ابن فرحات بن صالح

الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بشعبة حنش بالمكان بها خمس هكتارات ونصف وعشرون اصلا من الزيتون يحدها قبلة - ارض عمر بن عمار بن احمد وشرقا - ارض صالح بن احمد بن محمد

وجوفا - ارض ابراهيم بن علي ابن احمد
وغربا - سانية بوبكر بن محمد بن بلقاسم

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطالب صالح بن محمد بن صالح الشماقي فلاح بمشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بشعبة حنش بالمكان بها خمس هكتارات ارض بيضاء يحدها :

قبلة - ارض بلقاسم بن محمد بن صالح
وشرقا - ارض محمد الطاهر بن احمد بن الهرومي

وجوفا - سانية النفطي ابن الحاج احمد وغربا - ارض محمد بن سلام بن العربي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان علي بن ابراهيم بن صالح النصرى واخوه سليمان فلاحان بالفوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بالفوار بها سبع هكتارات يحدها :

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز
وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن عمار بن محمد بن الغائب الفرجلاوي فلاح بمشيخة اولاد فرج الله معتمدية سيدي عمر ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولود بالمكان
انه حائز لجميع قطعة ارض يحدها :
قبلة - حامد بن عمارة بن صالح وشرقا وجوفا - محمد بن بلقاسم بن الفالح

وغربا - علي بن بلقاسم بن الغائب
عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن بلقاسم بن مرزوق السعيدني فلاح بمشيخة القنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسيا الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالشط بالمكان بها ثمان هكتارات وعشرون اصلا من الزيتون فقط يحدها قبلة - ارض بلقاسم بن المختار بن محمد

وشرقا - سانية سالم بن مريح وجوفا - ارض الصغير بن حسين العجمي

وغربا - ارض صالح بن علي بن سعيد عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطالب صالح بن محمد بن صالح الشماقي فلاح بمشيخة

يعلن للعموم السيد الطالب محمد ابن الطالب احمد الشمانقي فلاح بالهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بشعبة حنش بالمكان بها عشرون هكتارا ومائتان وخمسون اصلا من الزيتون وخمسة عشر من العود الرقيق يحدها :

قبلة - ارض العجسي بن علي بن صالح وشرقا - سانية بلقاسم بن محمد بن عبد الله

وجوفا - ارض بوبكر بن عمر بن محمد

وغربا - وادي زرود

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطالب محمد بن الطالب احمد الشمانقي فلاح بالهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء كائنة بشعبة حنش بالمكان بها خمس هكتارات يحدها :

قبلة - طريق

وشرقا - ارض النفطي ابن الحاج احمد بن شيخة

وجوفا - سانية بلقاسم بن محمد بن عبد الله

وغربا - ارض محمد الطاهر بن احمد الهرومي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الازهر بن عمار ابن الحاج صالح المنيسي فلاح بالفوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد بوبكر بن عمر بن محمد الشمانقي فلاح بالهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بشعبة حنش بالمكان بها ثمان هكتارات ومائة اصلا من الزيتون وخمسون من العود الرقيق يحدها :

قبلة وجوفا - ارض الطالب محمد بن الطالب احمد الشمانقي

وشرقا - سانية احمد بن محمد بن صالح

وغربا - ارض بلقاسم ابن محمد بن عبد الله

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد بوبكر بن عمر بن محمد الشمانقي فلاح بالهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بها ثلاث هكتارات وخمسون اصلا من الزيتون وعشرة من العود الرقيق كائنة بشعبة حنش بالمكان يحدها :

قبلة وشرقا وجوفا - النفطي ابن الحاج احمد بن شيخة

وغربا - طريق

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الطاهر بن احمد بن جمعة المنيسي فلاح بالفوية معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها خمس عشرة هكتارا كائنة بوادي الحجل يحدها :

قبلة وغربا - ارض وسانية الصغير بن احمد بن جمعة

وشرقا - ارض الهادي ابن احمد بن علي

وجوفا - سانية الشاذلي بن محمد بن احمد

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد احمد القايد بن صالح بو قصعة الراحي فلاح بالقنطرة معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونس الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها خمس عشرة هكتار كائنة برحيمة بالمكان يحدها :

قبلة - ارض البشير بن احمد بو قصعة

وشرقا - ارض عمر بن العيفة بن عز الدين

وجوفا - سانية العربي بن عمار بن علي ساسي

وغربا - ارض حسن بن صالح بو قصعة

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العكرمي بن محمد
بن مراح الحاجي فلاح بالقطنة معتمدية
الحاجب ولاية القيروان تونسي الجنسية
مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة برحيمة بها هكتار واحد يحدها :
قبلة - ارض الاخضر بن احمد بن

عبيد
وشرقا - ارض بلقاسم بن عبد الله
بن عمر
وجوفا - ارض عمر بن بوبكر بن
عمارة

وغربا - ارض محمد بن علي بن الباهي
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد

يعلن للعموم السيدان عمر بن صالح
بن علي بن الشاذلي المتناسي المباركي
واخوه ابراهيم فلاحان بمشيخة الفتح
معتمدية سيدي عمر ولاية القيروان
تونسيا الجنسية مولودان بالمكان
انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة
بالمريزة بالمكان بها عشرون هكتارا ومائة

اصل من الزيتون ومائة من العود الرقيق
يعدهما :
قبلة - محمد بن محمد الصالح بوكثير
وشرقا - عمارة بن محمد الصالح
بوكثير

وجوفا - محمد بن عبد السلام بن
صالح
وغربا - الهادي ابن علي بن احمد
بن طيبة

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهما فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهما

وخمسون اصلا من الزيتون فقط يحدهما
قبلة - ارض علي بن محمد الزاهر بن
عمار

وشرقا - ارض العياشي بن الاخضر
وجوفا - ارض علي بن عمار بن محمد
وغربا - ارض يوسف بن علي بن
حسن

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العكرمي بن محمد
بن مراح الحاجي فلاح بالقطنة معتمدية
الحاجب ولاية القيروان تونسي الجنسية
مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة برحيمة بها ثمان هكتارات يحدها
قبلة - ارض عمر بن محمد بن مراح
وشرقا - ارض بلقاسم بن عبد الله
وجوفا - ارض الاخضر بن احمد بن
عبيد

وغربا - ارض بلقاسم بن عبد الله
المذكور

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد العكرمي بن محمد
بن مراح الحاجي فلاح بالقطنة معتمدية
الحاجب ولاية القيروان تونسي الجنسية
مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة برحيمة بها هكتاران اثنان يحدها :
قبلة - ارض بوبكر بن بلقاسم بن
بوبكر

وشرقا - ارض عمر بن عمار بن عمر
وجوفا - ارض عمر بن بوبكر بن
عمارة
وغربا - ارض صالح بن محمد بن
مراح

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها
عشر هكتارات كائنة بسواقي الجبل
بالمكان يحدهما :

قبلة - ارض بلقاسم بن صالح بن
علي
وشرقا - ارض محمد بن بوزيد بن
سيد روجه

وجوفا - ارض علي بن بوزيد بن محمد
وغربا - سانية احمد بن بوزيد بن سيد
روحه

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن حسن
بن حسين بن محمد الرابعي فلاح بالغويبة
معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسي
الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الغويبة بها سبع عشرة هكتار
وعدد 336 اصلا من الزيتون وعدد 217
من العود الرقيق يحدهما :

قبلة - ارض احمد بن بوقرة ابن
الحاج بلقاسم
وشرقا - ارض بلقاسم بن العبيدي
بن حمودة

وجوفا - ارض بوبكر بن احمد
السعدي
وغربا - ارض محمد بن ابراهيم بن
الباهي

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان في بحر اجل قدره شهر واحد
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن عمار
بن يوسف السعدي فلاح بالقطنة
معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسي
الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الشط بها تسع هكتارات

يعلن للعموم السيد عمر بن العكرمي
بن نصر البرهومي فلاح بالذويبات
معمدية سيدي عمر ولاية القيروان
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بوادي الجباس بالمكان بها ثمان هكتارات
وعدد 100 شجرة من العود الرقيق فقط
يحتها :

قبلة - بئر ثم ارض لورثة مفتاح ابن
الحاج الزهاني
وشرقا وجوفا - العكرمي بن نصر
ومن معه
وغربا - ورثة عمار بن شكير

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر بن العكرمي
بن نصر البرهومي فلاح بالذويبات
معمدية سيدي عمر ولاية القيروان
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
بها اربع هكتارات كائنة بهنشير وادي
الجباس بالمكان يحتها :

قبلة - ورثة بلقاسم بن عمارة
وشرقا - التهامي ابن محمد بن عمارة
وجوفا - طريق
وغربا - عبد الرحمان بن نصر بن
عمارة

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد فرحات بن محمد
بن علي البرني المثاني العبدلاوي فلاح
بسيدي عمر ولاية القيروان تونسي
الجنسية مولود بالمكان

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر بن العكرمي
بن نصر البرهومي فلاح بالذويبات
معمدية سيدي عمر ولاية القيروان
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء
كائنة بالرنز بالمكان بها عشرون
هكتارا يحتها :

قبلة - ورثة عمر بن الاسود
وشرقا - ورثة مفتاح ابن الحاج
الزهاني

وجوفا - محمد بن مبروك بن الصادق
وغربا - سالم بن علي الاسود

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد عمر بن العكرمي
بن نصر البرهومي فلاح بالذويبات
معمدية سيدي عمر ولاية القيروان
تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بالرنز بالمكان بها خمسة عشرة هكتارا
وعدد 100 اصلا من الزيتون وخمسون
من العود الرقيق يحتها :

قبلة - الهادي بن الشيخ بلقاسم
وشرقا - عامر بن محمد (بالفتح) بن
بلقاسم

جوفا - ورثة مفتاح ابن الحاج الزهاني
وغربا - ورثة عمر بن الاسود

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان بلقاسم بن
محمد بن بلقاسم بوكثير المثاني واخوه
عمر فلاحان بمشيخة الفتح معمدية
سيدي عمر ولاية القيروان تونسيا
الجنسية مولودان بالمكان

انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة
بالعقينة بالمكان بها ثمانية وثلاثون
هكتارا ومائتان من الزيتون وخمسون
من العود الرقيق يحتها :

قبلة - الصويعي بن صالح بن احمد
وشرقا - صالح بن صالح بن عمر
بن زقية

وجوفا - محمد (بالفتح) بن بلقاسم
بن محمد (بالفتح)

وغربا - محمد بن الدهماني بن محمد
عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك لهم فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له
اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية
المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر
واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن احمد بن
علي بن حمد المثاني المباركي القلاوي
فلاح بمشيخة الفتح معمدية سيدي عمر
ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود
بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة
بهنشير الطرفاوي بالمكان بها عشر
هكتارات ارض بيضاء يحتها :

قبلة - محمد بن بلقاسم بن صالح
وشرقا وجوفا - العبيدي بن علي بن
صالح

وغربا - عمار بن زيتون بن نصر

عن حسن نية بدون شغب وبدون
مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة
اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار
اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه
يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون
للتحصيل على شهادة حوز

وعامر فلاحون بمشيخة الفتح معتمدية سيدي عمر ولاية القيروان تونسيون الجنسية مولودون بالمكان

انهم حائزون لجميع قطعة ارض كائنة بهنشير المريرة بالمكان بها عشرة هكتارات وخمس عشرة اصلا من الزيتون فقط يحدها :

قبلة - احمد بن عمار بن محمد الصالح وشرقا وغربا - احمد بن عمر بن عياد وجوفا - سالم بن عبد السلام بن صالح عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهم فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد الهادي ابن الحاج علي بن صالح بن عياد السالمي فلاح بسيدي عمر ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالمكان بها خمسة هكتارات وخمسون اصلا من الزيتون وستون من العود الرقيق يحدها :

قبلة - التجاني ابن علي بن بن سلامة وشرقا وجوفا - الحاج علي بن صالح ابن عياد

وغربا - الحاج عبد الله ابن الحاج سعد بن عياد

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بهنشير بوزيد بالمكان بها خمسة عشرة هكتار ومائة اصل من الزيتون واربعون من العود الرقيق يحدها :

قبلة - الزهاني بن علي بن عمر وشرقا - محمد (بالفتح) بن محمد بن علي العبيدي

وجوفا - عبد العزيز بن علي بن حسين وغربا - خيس بن المتني بن عمار

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد صالح بن محمد بن صالح بن حسن العماري العاشوري فلاح بالقنيطرة معتمدية سيدي عمر ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيشر هنشير الرمث بالمكان بها اربعون هكتارا وثلاثمائة اصلا من الزيتون فقط يحدها

قبلة - عبد العزيز بن علي بن حسين وشرقا - سعد بن عبد الله بن صالح وجوفا - الحاج محمد بن صالح بن حسين

وغربا - الزهاني بن علي بن عمر

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السادة محمد بن محمد الصالح بركشير المثاني واخواه عمار

انه حائز لجميع قطعة ارض بها سبع هكتارات واربعون اصلا من الزيتون كائنة بهنشير بوجدارية بالمكان يحدها :

قبلة - بلقاسم بن محمد بن سالم وشرقا - يونس بن بو علي بن محمد (بالفتح) عويينة

وجوفا - علي بن عامر بن بوغولة وغربا - بلقاسم بن محمد بن سالم المذكور

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد ابراهيم بن صالح بن بلقاسم بن عون السالمي فلاح بسيدي عمر معتمدية المكان ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض بيضاء بها ثمان وعشرون هكتارا كائنة بسهب البقول يحدها :

قبلة - صالح بن عمر بن العلامي وشرقا - علي بن محمد بوستة وجوفا - صالح بن العمروسي بن محمد الصالح

وغربا - علي بن صالح بن بلقاسم

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد بلقاسم بن حسين بن علي العماري فلاح بالقنيطرة معتمدية سيدي عمر ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية